



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون أعمال

بعنوان:

النظام القانوني للإكتتاب في شركة المساهمة

إشراف الأستاذ:
أ.د دربال عبد الرزاق


إعداد الطالبتان:
بلحاج إنتصار
عكروت شهرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويري سعاد	أستاذة محاضرة -أ-	رئيسا
دربال عبد الرزاق	الأستاذ الدكتور	مشرفا و مقررا
لخديري عبد الحق	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء



قال تعالى:

﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةِ ۖ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور (37)

شكر وتقدير

«رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

« سورة النمل الآية 19 »

نشكر الله أولا وقبل كل شيء، ونحمده على توفيقنا وهدايته لانجاز هذا العمل
وتوجه بعده بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور المشرف: دريال عبد الرزاق الذي كان السند الوفي
والمشجع لنا والذي شرفنا بالتعامل معه
ولا ننسى لجنة الأساتذة الكرام الذين شرفونا بمناقشتهم هذه الرسالة ومنحونا من وقتهم الثمين.
كما نشكر كل الاساتذة الذين درّسونا وبنلوا جهدا في ايصال معارفهم وخبراتهم لنا خلال سنتي
الماستر.

في الاخير نتقدم بجزيل الشكر الى من ساندنا بكلمة او فكرة او ابتسامه
الى كل هؤلاء جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

الإهداء

بعد الصلاة والسلام على أشرف خلق الله وأفضلهم مدى تعاقب
الليل والنهار أحمد الله سبحانه وتعالى على جزيب عطائه ووافر نعمه
وعظيم سلطانه، أحمده لأنه وهبني عقلا وجعلني أفكر ومنحني عمرا وسلحني
بالعلم لأجتاز به العراقيل وأعبر لأصل النور وتقر عيني بما تقدمت من
خطوات

اليك يا من حملتني بين أحشائها وسقتني بجنبها وقاسمتني أغلى لحظات
عمرى أمدى أهديك هذه اللحظة الغالية بما احتوت من معاني
ودلالات أتمنى من قلبي أن يحفظك الله

أنت زرعت بذرة ورعتها وسقيتها بجنبك ودعمك حتى أثمرت
وأينعت ثمارها أدامك الله لي وحفظك ويديك فوق رأسي
اليك أيها الغالي أبي كنت قدوتي في الحياة
اليكم يا أركان بيتنا الدافئ وأزهاره المتفتحة فتشرب بداخلي مشاعر الأخوة
وعواطف الحب والوفاق أنتم إخوتي منيرة وضحي

وأخي محمد على أدامكم الله
والى كل فروع عائلتنا العريقة أهدى عملي هذا الى أخوالي وخالتي وأبناء
خالتي ماريآ وآلاء ورتاج والعزيز على قلبي محمد عزيز، إلى أبناء خالتي هشام
براعم العائلة ميرال ومحمد مصطفى يانيس، عمي وابنه محمد الصالح
وعماتي

إلى صديقتي بلكرم تقوى، زغدود سهام، بوغلاق عائشة، سعدى سارة،
عون إسمهان، فاطمي نجوى
إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل
والى كل من وسعهم قلبي بما رحب ولم تسعهم ورقة.

قائمة المختصرات



د. ط : دون طبعة

د. ب. ن : دون بلد النشر

المقدمة



مقدمة:

تعتبر شركة المساهمة هي النموذج أو الدليل الرامز لشركة الأموال لأنها تعتمد على الإعتبار المالي فحسب، ونظرا لحجمها الضخم لم تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل؛ تعددت ذلك لتشمل فروعها عدة دول مما أطلق عليها "شركات متعددة الجنسيات".

وتاريخيا لعبت شركة المساهمة دورا فعالا في ظل النظام الرأس مالي فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها في تحقيق التركيز الإقتصادي وإحتكارها للسوق كما كانت تقوم بوظيفتين: كانت أداة لا مثيل لها في تجميع المدخرات، وتمويل المشروعات الكبيرة حتى من جانب الطبقات الوسطى والصغيرة.

السبب الأهم في إنتشار تأسيس شركة المساهمة يعود إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الشركات، حيث أنّ قيمة السهم فيها من القلة بحيث يمكن لصغار المدخرين المساهمة في شراء الأسهم وعندئذ يصبح كلّ واحد منهم شريك دون أن يكون مسؤولا عن مخاطر الخسارة التي قد تتعرض لها الشركة إلا بقدر قيمة أسهمه في رأسمالها.

فعند تأسيس الشركة وبعد تسجيلها وصدور شهادة التأسيس والإعلان على صدورها في الجريدة الرسمية تكون الشركة قد ظهرت إلى الوجود بشكل قانوني وأصبح لها شخصية قانونية ولكن لا تتمكن الشركة الجديدة من ممارسة نشاطها التجاري إلا بعد أن يتهيأ لها رأسمال في الحدود التي عينها نظامها وعقد تأسيسها.

ومما سبق أننا قلنا أنّ رأسمال شركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة ومجموع قيم الأسهم يكون رأسمال لذلك لا بدّ من شراء تلك الأسهم من قبل المؤسسين، ومن أشخاص يرغبون أن يصبحوا بشارئهم للأسهم شركاء في الشركة التي تأسست حديثا ويطلق على عملية جمع رأس المال عن طريق بيع أسهم الشركة مصطلح الإكتتاب الذي هو محل دراستنا.

أهمية الموضوع:

يتشكل رأسمال شركة المساهمة من الأموال تستثمر في مشروعات عملاقة وضخمة لا تُقدَّر على مزاولتها ولا الخوض في مخاطرها.

- توفير ميزة هامة للغاية بالنسبة للمساهم فيها وهي تحديد مسؤوليته عن ديون والتزامات الشريك بقدر مساهمته في رأسمال فحسب.

- تشكل شركات المساهمة الأساس الواقعي للنظام الرأسمالي من حيث إتاحة قدر كبير من الحرية الاقتصادية للنشاط الفردي دون تدخل من الدولة، حيث وصف البعض شركات المساهمة الأداة الرائعة للرأسمالية.

- تعتبر شركات المساهمة الجهاز الأسمى الذي يسيطر حالياً على معظم دول العالم.

- إعتقاد كثير من الشركات على المشاريع التجارية في الإكتتاب أو عند حاجتها لزيادة رأس المال.

أسباب إختيار الموضوع

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في عدّة مواضيع، منه ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

• أما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتها في معرفة كيف يتم الإكتتاب في شركة المساهمة وما مدى أهمية عملية الإكتتاب في شركة المساهمة كنوع من أنواع شركات الأموال.

• أما الأسباب الموضوعية: جاء في القانون التجاري رقم 05-02 نصوص تبين إجراءات الإكتتاب وهي إجراءات معقدة لذا ارتأينا إلى شرح هذه النصوص وفهم كيف تتم عملية الإكتتاب في شركة المساهمة.

- اعتماد كثير من الشركات والمشاريع التجارية على الإكتتاب إما في بدايتها أو عند حاجتها لزيادة رأس المال.

أهداف الدراسة دراسة الموضوع

إن هدفنا من الدراسة هو التوصل إلى أيّ مدى توفق المشرع الجزائري في تنظيم عملية الإكتتاب في شركة المساهمة.

هل يوافق المشرع الجزائري باقي المشرعين في تنظيم عملية الإكتتاب؟ وكذا المدى من أهمية عملية الإكتتاب في شركات المساهمة، ولأن شركات المساهمة لا يمكن أن تقوم دون عملية الإكتتاب.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه ندرة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع

الدراسات السابقة:

أحكام الإكتتاب في شركة المساهمة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لحسان بن إبراهيم بن محمد السيف.

النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال للطالب فهمي بن عبد الله.

الإشكالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري عملية إكتتاب في شركة المساهمة؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح سؤالين فرعيين:
- ما المقصود بأسهم الإكتتاب في شركة المساهمة؟
- كيف يتم الإكتتاب في أسهم شركة المساهمة؟

المنهج المتبع:

أما عن المنهج الذي إتبعناه في دراستنا هذه هو المنهج التحليلي الوصفي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية حتى يتبين وتتضح إجراءات عملية الإكتتاب في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإكتتاب في أسهم شركة المساهمة والذي إشتل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم أسهم الإكتتاب.

المبحث الثاني: حقوق أصحاب الأسهم.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الإكتتاب في أسهم شركات المساهمة ويشمل على
مبحثين:

المبحث الأول: الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس.

الفصل الأول

أسهم الإكتتاب في شركة المساهمة



أجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة إصدار عدد من الأوراق الماليّة، ومن المزايا المهمّة التي تختصّ بها شركة المساهمة هي ضخامة رأسمال الذي يمكن جمعه بسهولة تداوله ببساطة في إطار المسؤولية المحدودة لمالك الأسهم هذه الضخامة تساهم حتما في التّهوض بالمشاريع الكبرى فضلا عن كون إستقلال شخصيتها المعنويّة عن شخصيّة المساهمين يكفل لها الاستقرار والإستمرار في النشاط التجاري، ويضع المشرّع من اجل ذلك القواعد التي تحمي المساهم والأسهم وذلك بإتباع إجراءات معيّنة من شأنها أن تكفل حماية حقوق الشركة والمساهمين.

ويتجسّد مضمون الفصل الأوّل تحت عنوان أسهم الاكتتاب في شركة المساهمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم أسهم الإكتتاب.

- المطلب الأول: تعريف السهم.
- المطلب الثاني: تداول الأسهم.

المبحث الثاني: حق أصحاب الأسهم.

- المطلب الأول: الوفاء بقيمة السهم.
- المطلب الثاني: الحقوق الملازمة للسهم.

المبحث الأول: مفهوم أسهم أموال الإكتتاب

يمثل رأسمال الشركة مجموع القيم الإسمية للأسهم المكوّنة لرأس المال، والشركاء في شركة المساهمة مسؤولون عن حصّتهم بقدر الأسهم.

تصدر شركة المساهمة وفقا للقانون التجاري الجزائري مجموعة من الأسهم تتمثل في رأسمال الشركة وهي مجموع القيم الإسمية للأسهم المكونة للشركة، والشركاء في شركة المساهمة مسؤولون عن أسهم بقدر حصّتهم وسنتعرّف في هذا المبحث إلى مفهوم السهم لغة وإصطلاحاً وموقف التشريعات الأخرى من مفهوم السهم وكذلك موقف المشرع الجزائري، وكذلك خصائص الأسهم التي تمثل في تساوي القيمة وقابلية السهم للتجزئة وعدم قابلية السهم للتجزئة، وتطرّقنا أيضاً إلى أنواع الإسهام من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم، ومن حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم، وكذلك الأسهم من حيث علاقتها برأس المال، الأسهم من حيث الشكل.

ويتجسّد تداول الأسهم في مبدأ حرية تداول الأسهم وطرق تداول الأسهم وكذلك شروط التداول.

المطلب الأول: تعريف السهم

يعرّف السهم لغة بأنه النّصيب وله معاني كثيرة منها الحظّ.

حيث تصدر شركة المساهمة أسهمها تتميز بنظامها القانوني الخاص بها، يتمثل في مجموع رأسمال الشركة، يعطي لكل مساهم عدداً منها بقدر حصّته، وهي تمثل حقوق المساهمين فإنّ الطابع المنقول لها أدى إلى إلحاقها في القانون التجاري حتى وإن استعملت في ميدان غير الميدان التجاري وإن امتلكها التجار.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف التشريعات المختلفة للسهم:

أولاً: تعريف الفقه المصري:

¹ - د. باسم محمّد ملحم، د. بسام محمّد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 429.

هو صكّ يمثّل حصّة في رأسمال شركة المساهمة وكلمة سهم تعني حقّ الشريك في الشركة كما تعني الصكّ المثبت لهذا الحق.

وعرّف أيضا بأنّه حصّة الشريك في الشركة ممثلة بصكّ قابل للتداول، وهو يعني حق الشريك في رأسمال الشرك كما يعني الصكّ الذي يمثّل هذا الحقّ ويثبتته.⁽¹⁾ فالسهم عبارة عن الحصّة التي يقدمها الشريك في الشركة. وتعريف الأسهم بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجاريّة والتي يتمثّل فيها حقّ المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها، وتحوّل له بصفته مساهم ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقّه في المشاركة في الإدارة والحصول على الأرباح.

تنصّ المادة 31 من القانون 159 لسنة 1981 من القانون المصرفي على أن يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة ويحدّد النظام القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقلّ عن خمسة جنيّات ولا يزيد على ألف جنيّة.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز إصداره بأقلّ من قيمته الإسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلّا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الإحتياطي.⁽²⁾

ثانيا: تعريف المشرع الأردني:

السهم هو حصّة الشريك في رأسمال الشركة وهذه الحصّة أو الحقّ مثبتا في صكّ يعطي إلى الشريك كما يمثّل أيضاً جزءاً من رأسمال الشركة، ولهذا نجد أنّ القانون الشركات الأردني عندما حدد في المادة 95 مقدار رأسمال شركة المساهمة العامة، ذكر أنّه يقسم إلى أسهم إسميّة وتكون قيمة كلّ سهم دينارا واحدا وبالتالي من خلال تساوي هذه القيمة تتحقّق المساواة في الحقوق والالتزامات لكلّ مساهم.⁽³⁾

¹ - د. باسم محمّد ملحم، د. بسام محمّد الطراونة، المرجع السابق، ص 429.

² - د. أحمد محمّد محرز، الوسيط في الشركات التجاريّة، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 462، 463.

³ - أ. د فوزي محمّد سامي، الشركات التجاريّة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1435 هـ - 2014، ص 302.

ثالثا: تعريف التشريع اللبناني:

عرّفه القانون التجاري اللبناني "السهم أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون إسمية أو لأمر حاملها".⁽¹⁾

رابعا: تعريف المشرع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بقوله (السهم وهو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها).⁽²⁾

أمّا الأستاذ أحمد محرز عرّف السهم على أنه يعتبر من النّاحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ويعني من النّاحية الشكلية، ذلك الصك المكتوب الذي يعطي للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقّه في الشركة. أمّا الأستاذ أبو زيد رضوان يعرّف الأسهم على أنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية. والتي يتمثل فيها حقّ المساهم في الشركة التي أسهمَ في رأسمالها، وتخوّل له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقّه في الحصول على الأرباح.⁽³⁾

وبالتالي فإنّ الأسهم أهم قيمة مالية تصدرها شركة المساهمة، وهي سند يجمع بينها وبين المساهمين، فالذي يربط أساسا المساهمين بالشركة ليس عقدها، وإنما هو إذنّ السند الذي تصدره شركة المساهمة إثبات حق المساهم فيها، ولقد جمع مصطفى كمال طه كل هذه المعاني إذ ذهب إلى أن السهم صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، فكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما أنها الوثيقة المنبثقة لهذا الحق.⁽⁴⁾

¹ - أ. علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003، ص 166.

² - القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 05/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمّن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2005.

³ - د. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 185، 186.

⁴ - أ. ربيع غيث، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكلام، المغرب، 2010، ص 178.

كذلك يعرف السهم بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في الصك يعطي للمساهم ويكون وسيلة في الإثبات وحقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق. (1)

كذلك الأسهم هي "عبارة مستند تصدره شركة المساهمة تحت خاتمها العام ليثبت أنّ حامله مستحق لعدد من الأسهم في هذه الشركة، وهو مستند يمكن تحويله بمجرد الإستلام ولا يشترط تسجيل هذا التحويل لدى الشركة." (2)

الفرع الثاني: خصائص الأسهم

يتميز السهم بخصائص معيّنة، تباعد بينه وبين حصّة الشريك في شركة الأشخاص وهي كالآتي.

أولاً: التساوي في القيمة

جاء في نصّ المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري: (تحدد القيمة الإسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي) بمعنى أنّ رأسمال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح. وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة. ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلاّ بقدر ما يملك من أسهم. (3)

ويترتب على المساواة في قيمة الأسهم الإسمية المساواة. فيما ترتبه من حقوق والتزامات بيد أنّ هذه المساواة ليست من النظام العام. فيجوز إصدار أسهم ممتازة (4)،

1- د. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، ص ص 244-245.

2- أ. أسامة رفيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار الفضاءات، الأردن، 2013، ص 108.

3- أ. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (د، ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 270.

4- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، (د، ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2009، ص 315.

وإن كان يجب المساواة بين الأسهم التي تنتمي إلى نوع واحد، كما يجب أن يكون للأسهم من إصدار واحد نفس القيمة الإسمية والحقوق والإمتيازات.

ونشير إلى أنّ القيمة الإسميّة التي يصدر بها السهم، أي المكتوية في الصك عند إصداره تبقى دائماً متعلّقة بظروف العرض والطلب ومن ثمّ فإنّ قيمتها التجارية أو السوقية قد تختلف.

كما تختلف عن القيمة الحقيقية للسهم والتي تمثلها في موجودات الشركة الصافية في حال التّصفية أو الإندماج في شركة أخرى.

فقد تصبح موجودات الشركة الصّافية بعد سداد ما عليها من ديون والتزامات وتحصيل ما عليها من حقوق، أكثر من رأسمالها. وذلك بسبب نجاح الشركة في أعمالها وزيادتها لحجم نشاطها أو بسبب التّغييرات الإقتصاديّة التي تطرأ على أسعار عقارات ومنقولات الشركة التي قد تؤدي إلى مضاعفة أسعارها، فإذا حدث شيء من هذا القبيل، فإنّ موجودات الشركة تزيد عندئذ عن رأسمالها، وتصبح القيمة الحقيقيّة للسهم تبعاً لذلك أكبر من قيمته الإسميّة والعكس صحيح.⁽¹⁾

ثانياً: عدم قابليّة السهم للتجزئة

تنصّ المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: (تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلّقة بحق الإنتفاع وملكيّة الرقبة).

إذ يتميّز السهم بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة إلى الشركة، تملك السهم أكثر من شخص واحد، بطريق الإرث، كان على الورثة أن ينيبوا شخص واحد يتولّى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة لأنّ الشركة تعرف السهم أكثر ممّا تعرف المساهم. والحكمة من تقرير عدم قابلية الاسهم للتجزئة فهي تسهيل مباشرة الحقوق اللصيقة منها، و التي تمنحها لأصحابها ما يسمى حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة، إذ من غير المعقول أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة.⁽²⁾

¹ - د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 188.

² - أ. د. محمّد فريد العويني، الشركات التجارية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، 2002، ص 267.

ثالثا: قابلية السهم للتداول:

جاء في نص المادة 715 مكرر 40 (السهم هو سند قابل للتداول تُصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها).

بمعنى أنه يجوز التنازل عنه بطريقة القيد في سجل الشركة إذا كان إسمياً، أو بطريق التسليم إذا كان لحامله. وذلك دون الحاجة لإتباع طريق حوالة الحق المدنية وما يتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها.

والقابلية للتداول هي الخاصية البارزة التي تميّز السهم عن حصّة الشريك في شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء، وحرية تداول السهم تتفق وطبيعة شركات المساهمة التي لا تقوم على الإعتبار الشخصي بعكس الحال في شركات الأشخاص. وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر للشركة أو لدائنيها، فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأسمالها، ولكنها تستقبل مساهماً جديداً بدلاً من المساهم المتنازل، وتبعا يضلّ رأسمال الشركة ثابتاً لا يتغيّر، فلا يضر الدائنون ولا ينتقص مالهم من ضمان عام على رأس المال.⁽¹⁾

الفرع الثالث: أنواع الأسهم

هناك العديد من الأسهم، تتنوّع باختلاف النّظر إليها فتتقسم من حيث طبيعة الحصّة التي يقدّمها الشريك إلى أسهم نقدية وأخرى عينية، كما تنقسم من حيث حقوق المساهم إلى عادية وأخرى ممتازة، وأخيراً تنقسم من حيث جواز إستردادها إلى أسهم رأسمال وأسهم تمتّع.

أولاً: من حيث طبيعة الحصّة المقدّمة من المساهم

بحيث تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصّة المقدّمة إلى شريك إلى أسهم عينية وأسهم نقدية⁽²⁾.

¹ - أ.د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 225.

² - فوزي محمّد سامي: المرجع السابق، ص 247.

1- أسهم نقدية

"هي الأسهم التي تمثل حصة في رأسمال الشركة، والإكتتاب العام لا يتم إلا عليها ويجب الوفاء بالرّبع من قيمتها الإسمية عند الإكتتاب".

على أن يتمّ الوفاء بباقي القيمة في المواعيد التي يحددها نظام الشركة أو مجلس الإدارة. هذه الأسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الإسمية الكامل، شريطة أن تظلّ محتفظة بالشكل الإسمي.⁽¹⁾

كذلك تعرف بأنها الأسهم التي يحصل عليها لقاء الحصة النقدية التي قدّمها لتكوين رأسمال الشركة، ويقصد أيضا بالإسهم النقدية هي المساهمة التي يقدمها المساهم أو يتعهد بتقديمها من أجل تكوين رأسمال الشركة، فهي قيمة نقدية يقدمها وفقا لنظامها الأساسي عن طريق الإكتتاب على أن يعجل المکتتب ربع قيمتها وهو ما يعبر عنه في شركته.

المساهمة بأداء الرّبع على أن يستمرّ التّعهد بأداء الأرباع الباقية، كذلك هي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية برأسمال الشركة، وهذه الأخيرة يجب الوفاء برّبع من قيمتها الإسمية على الأقلّ عند تأسيس الشركة، ويجب تداولها منذ تأسيس الشركة ويجب أن تظلّ إسمية إلى أن يتمّ الوفاء بقيمتها كاملة. ففي القانون التجاري الجزائري تقسم الأسهم النقدية إلى:

- الأسهم التي تصدر بعد ضمّها إلى رأسمال الإحتياطي أو الأرباح.

- الأسهم التي يتمّ الوفاء بها نقدا أو عن طريق المقايضة.⁽²⁾

- أمّا الأسهم الأخرى تعدّ من الأسهم العينية.

ثانيا: الأسهم العينية

وهي التي تمثل حصصا عينية برأسمال الشركة وتخضع هذه الأسهم للقواعد نفسها التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور التالية:

- يجب الوفاء بقيمتها كاملة.⁽³⁾

¹- فوزي محمّد سامي: المرجع السابق، ص 247.

²- ربيعة غيث: المرجع السابق، ص 183.

³- أ. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، (د، ط)، منشأة المعارف، مصر، ص 208.

- تقييم الحصص تقييمًا صحيحًا قبل منح الأسهم العيِّنة.
 - أن يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.
- هي الأسهم التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير نقود وتتضمّن الأسهم قيمة البيانات التي ترد في الأسهم العيِّنة ويذكر فيها أنها أسهم عيِّنة. والقوانين التي تجيز للشركة إصدار أسهم عينة تشترط أن تكون المقدمات التي يقدمها صاحب الأسهم العيِّنة تساوي فيها قيمة تلك الأسهم.⁽¹⁾

ثانيا: من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم

وتقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.

1- الأسهم العادية

هي الأسهم التي لا تتمتع بأي حقوق أو مزايا خاصة، وبمعنى آخر الأسهم غير الممتازة وحامل السهم العادي يكون مستحق لحصة من الأرباح بعد دفع الحصص المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة، فإذا لم يتبقى شيء من رأسمال الشركة فإنهم يفقدون حقهم في رأسمال الشركة لأنهم أسهم غير ممتازة⁽²⁾.

ففي القانون الجزائري الأسهم العادية هي التي تمثل إكتتاب وفاء لجزء من رأسمال الشركة كما تمنح حق المشاركة في الجمعيات العامة، وحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها أو المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها والقانون الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت، هذا وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة زيادة في توزيع كل الفوائد الصافية أو جزء منها وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.

2- الأسهم الممتازة

هي تلك الأسهم التي تحوّل لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو فائض التصفية⁽³⁾

¹- مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 208.

²- أسامة ربيعة، المرجع السابق، ص 122.

³- أ. د. محمد فريد العويني، القانون التجاري شركات الأموال، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر ص 73.

وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة الأسهم الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عدد من الأصوات في الجمعية العامة للشركة، زيادة على تلك المقررة للسهم العادي.⁽¹⁾ كما نجد الأسهم ذات الأصوات المتعددة حيث نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري "يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إدارة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة."

- أن الأرباح المستحقة عليها محدّدة بواسطة النظام الأساسي.
- أن حامل الأسهم الممتازة يأخذ حصّته المحدّدة من الأرباح أولاً وقبل باقي حملة الأسهم غير المفيدة.
- في حالة تصفية الشركة، فإنّه يدفع أولاً حمل الأسهم الممتازة مبالغهم المستحقة، سواء كان ذلك من الأرباح أو من رأس المال، ثمّ بعد ذلك يتمّ الدفع في لباقي حملة الأسهم إن تبقى شيء.

مما سبق نستطيع القول بأنّ الأسهم الممتازة تتمتع بحق الإمتياز في حالة تقييم الحصص ذلك في حالة أرباح رأسمال عند التصفية. كذلك تعرّف بأنّها الأسهم التي يخوّل لصاحبها حقّ الحصول على أولوية في قبض ربح معيّن، أولوية في شراء ما دفع من رأسمال عند التصفية⁽²⁾، أولوية في الأمرين معا. وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية الممتازة، اللذين يتضرّرون من هذا الإصدار، وهذا بموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. والأسهم الممتازة أنواع حسب ما يعطيه المساهم من إمتيازات.⁽³⁾

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 73.

² - أسامة ربيعة: المرجع السابق، ص 120.

³ - أ. فتحي زنكي: شركات المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفاس، الأردن، 2003 ص 175.

أ- أسهم الإمتياز الأولية: مثل الأسهم التي يخول لصاحبها أولوية في الحصول على ربح إضافي.

الأسهم التي يخول لصاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت.

أسهم أولوية التي تخول للمساهمين القدامى حقّ الأولوية في الإكتتاب عند تقرير زيادة رأسمال الشركة.

ب- الأسهم ذات الصوت المتعدد، وهي الأسهم التي تعطي لحاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية، وهي صورة أخرى من صور الأسهم الممتازة.⁽¹⁾

ثالثاً: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

وتنقسم الأسهم من حيث علاقتها برأس المال إلى أسهم رأسمال وأسهم التمتع.

1- أسهم رأسمال

ويقصد به السهم الذي لم يتسلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، أو هي الأسهم التي لم تستهل قيمتها.

كذلك تعرّف "تمثل جزء من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها وبمعنى أوضح هي الأسهم التي لم يستلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة.

ويقصد بإستهلاك الأسهم، هو إرادة القيمة الإسمية للسهم فالأفضل في السهم أنّه لا يستهلك مادامت الشركة باقية، ولأن من حق الشريك البقاء في الشركة أو مع ذلك فإن إستهلاك الأسهم يبدو ضروريا في بعض الحالات، ومن ثم تقوم الشركة بإستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يصبح الحصول على قيمة السهم عند حل الشركة أمرا مستحيلا.⁽²⁾

2- أسهم التمتع

عندما تلجأ الشركة إلى إستفاء قيمة رأسمالها إلى المساهمين تعطي لهم جزء من أسهمهم على أساس القيمة الاسمية لهذه الأسهم، ومقابل هذه الأسهم ومقابل هذه الأسهم

¹ - فتحي زكي: المرجع السابق، ص 175.

² - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 184.

تعطى من رأسمالها تمنح للمساهم أسهم التمتع يكون لمن يمنحها أو يحملها إمتيازات، ويستفيد أصحاب أسهم التمتع بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية.⁽¹⁾ ويعرّف المشرّع الجزائري في القانون التجاري المادة 715 مكرر 45 أسهم التمتع " هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الإحتياطات. ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصّته في تصفية الشركة في المستقبل".

فالقاعدة العامة لأسهمها لا يجوز رد قيمتها للمساهمين الا بعد حل الشركة والوفاء بديونها ومع ذلك يجوز للشركة إذا حققت الربح كافيا خلال حياتها رد بعض قيمة السهم وهذا ما يعني إستهلاك الأسهم، فأسهم التمتع هي التي أستهلكت قيمتها، أما سهم رأسمال هي التي لم تستهلك قيمتها.

رابعا: من حيث الشكل

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أسهم إسمية، أسهم لحاملها وأسهم الامر.

1- الأسهم الإسمية:

هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد إسم المساهم في دفاتر الشركة بدليل المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي "تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات إسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الإسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي".

2- السهم لحامله:

السهم لحامله فهو الذي يذكر فيه المساهم ويعتبر حامله مالكا له، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندرج في الصكّ نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية⁽²⁾

¹ - د. عباس حلمي المنزلاوي: الشركات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 94.

² - د. عماد محمد امين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، 2007، ص 319.

ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من المنقولات المادية التي يسري بشأنها قاعدة حيازة المنقول سند الملكية.

ويتم تداول هذا السهم بالدليل المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري التي جاء فيها ما يلي: "يحوّل السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد بالحسابات".
3- السهم لأمر:

هو الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير، لكن من الناحية العملية فانادرا ما يصدر السهم لإسم شخص معين، فالتعامل به يكون في الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها.

والأصل إنّ الشركة حرة في إصدار أسهمها، ولكن بتدخل مشرّع لفرض الشكل الإسمي كما هي الحال في المادة 715 مكرر 52 والتي جاء فيها ما يلي: "يكون السهم النقدي إسميا إلى أن يدفع كاملا".

المطلب الثاني: تداول الأسهم

إنّ الأسهم في شركة المساهمة تعتبر قيم منقولة يتم تداولها بين المساهمين، وفي هذا المبحث سنتكلم عن مبدأ حرية تداول الأسهم وشروطها.

الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم

إنّ التداول هو عملية شراء وبيع الأسهم في السوق المالية ولفترة وجيزة وبصفة أخرى، فهو يفى التعامل بالأوراق المالية بيعا وشراء في السوق وبسرعة كبيرة مقارنة بالعمليات التجارية الأخرى، على تحديد أساس مبدأ تداول الأسهم في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون إجراءات تداول الأسهم وأخيرا الفرع الثالث طرق تداول الأسهم.

أولا: أساس مبدأ تداول الأسهم

باعتبار أنّ الأسهم في شركات المساهمة هي قيم منقولة فإنها تتميز بقابليتها للتداول، فإن فقدت هذه الأسهم طابع التداول فقدت الشركة صفة المساهمة. فمبدأ التداول هو الأساس شركة المساهمة، فالتداول هو المعيار الذي يميّز السهم عن الحصّة في شركة، هذا إلى جانب كونه حق مصدره السهم بذاته⁽¹⁾.

¹ - عماد محمد امين السيد رمضان: المرجع السابق، ص 319.

مادام أنّ الوفاء بالقيمة الإسميّة بالكامل الأسهم التي أكتتب بحقها في رأس المال يمنح صاحبها (المساهم) حق التصرف فيها بطرق تداولها.

فمبدأ تداول الأسهم خاصيّة مرتبطة بالسهم وعليها يقوم هذا المبدأ، وهو لا يتعدّ عن بقيّة الأوراق الماليّة والتّجارية بصفة عامّة. (1)

إذ يتأسس عليها ويتأسس عليه في ذات الوقت، كما أنّ ومن ميزة تداول القيم المنقولة تصنيفها من جميع العيوب العالقة بها، هذا ما يبعث في نفس المتعاملين التّقة. (2)

ثانياً: إجراءات تداول الأسهم

إنّ السهم يمثل حصة الشريك في الشركة، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها بالبيع أو الرهن عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية، والتصرف بحصّة الشريك في شركات المساهمة عن طريق تداول الأسهم (الممثل لها بالطرق التجارية)، أهم ما تمتاز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها على أن تداول الحقوق التي يمثلها السهم يتوقف على شكل تحديده، والذي يأخذ في العمل أحد الأشكال الثلاثة، فهو إمّا أن يصدر إسمياً أو لحامله أو لأمر في حالات نادرة.

الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم:

عادة ما يكون عدد المساهمين كبيراً، وكثيراً ما تكون شخصياتهم مجهولة، في هذه الحالة فإنّ مصلحة الشركة تبدو في إمكانية تداول الأسهم حتى يقبل الناس على شرائها، وفي ذلك كتعزيز لانتمان الشركة وإزدهارها، هذا الأخير تدعمه وسائل تجارية متتبعة تسهل عملية تداول وانتقال الأسهم، كالتسليم في حالة السهم لحامله والتحويل في حالة السهم الإسمي وهو ما نبيّنه على النحو التالي: (3)

1- عماد محمد امين السيد رمضان: المرجع السابق، ص 319.

2 - أ. ديدن بوعزة، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، مجلة دراسات قانونية العدد 02-2005 / مخبر القانون الخاص -كلية الحقوق- جامعة تلمسان، ص 02.

3- د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، (د، ط)، منشورات الجليس الحقوقية، لبنان، 2012، ص 294.

أولاً: التداول بطريق التسليم:

وتسمح هذه العملية بتداول الأسهم التي لا تصدر باسم شخص معيّن، بل تصدر لحامله فيعتبر حامل السهم مالكا له⁽¹⁾، وتنتقل ملكية هذه الأسهم بمجرد التسليم إذ يتضمن رقما متسلسلا لتمييزه عن بقية الأسهم، فالحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبل المنقولات المادية التي يسري في قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية".

على هذا فإنّ لهذه الطريقة إيجابيات مادام أنها تسهل عملية نقل القيم المنقولة الثابتة على متن السهم بصفة سريعة بحيث تكفي فيها الحيازة بحسن النية لمواجهة الشركة والغير، مادام أنّها تقوم على عنصر الرضا⁽²⁾، غير أنّها تشكل في ذات الوقت تهديدا أو خطرا بسبب السرقة لأن (قيد) قرينة الحيازة أي حيازة السهم لحامله إعتباره منقولا قد تتنافى فيه قرينة الرضا وحسن النية مما يحول دون إمكانية الإحتجاج لهذا السهم في هذه الحالات قبل الشركة والغير، مما دعا إلى إيجاد طريقة أخرى لتداول الأسهم، وهي طريقة التحويل.

ثانياً: التداول بطريقة التحويل:

عند تداول الأسهم بطريقة التحويل تنتقل ملكيتها بإصدار سند جديد يحمل اسم المحال إليه وتسجيله في سجل التحولات وقد أمرت هذه المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري "يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات. ويحول السند الإسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدّد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم".

إذن فالشركة التي تصدر أسهمها، عليها إمساك سجلات حسب الترتيب الزمني، وتستعمل أوراق هذه السجلات على وجه واحد وتخصص كل ورقة لمساهم واحد أو لعدة⁽³⁾

¹ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 269.

² - أ. جلال وفاء محمد: المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، ص 10.

³ - أ. محفوظ لعشب: القانون المصرفي - النظام العام للقانون المصرفي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، ص 6.

مساهمين يشركون في ملكية الأسهم أو في ملكية أخرى أو يشركون في حق الإنتفاع وفضلا عن ذلك تستطيع الشركة أن تمتلك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي للمساهمين مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بهم، أما البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات فيجب أن تكون مطابقة لتلك التي تتضمنها السجلات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بتداول الأسهم

يعد التداول سر إزدهار شركة المساهمة، والعامل المشجع عليها الإقبال على الإكتتاب في أسهمها، لأنه يسمح للأفراد بالدخول في الشركة والخروج منها بحرية ويستطيع كل شخص توظيف أمواله وفقا لإعتبارات ينفرد في تقديرها أو تخص مصالحه الخاصة.⁽²⁾

ونظرا إلى أهمية التداول التي يتميز بها السهم، بإعتبار أن هذا الأخير جزء من ذمة المساهمة المالية، فإن المساهم كثيرا ما يلجأ إلى تقرير الرهون عليها، أو يمكن أن تكون محلا للحجز كإجراء تحفظي أو تتعرض للسرقة أو الضياع، وعلى الأخص أن حيازة الأسهم لحاملها في ذاتها تكون دليلا كافيا على الملكية، وأن التداول يتم بمجرد المناولة بل أحيانا يستغل بعض المساهمين ميزة التداول للإفلات من سداد أقساطها المتأخرة⁽³⁾، فسنتناول تداول الأسهم المرهونة والمحجوزة وتداول الأسهم المسروقة والضائعة.

أولا: تداول الأسهم المرهونة والمحجوزة: لم تعد ظاهرة رهن الأسهم من التصرفات النادرة بل إنتشرت على نطاق واسع كذلك يعتبر الحجز على الأسهم ضمانا أخرى لتحصيل الدين، وتمكين الدائن من الحصول على حقوقه، فالحجز يستهدف منع المدين من التعدي على الأموال المحجوزة حتى يتم سداد الدين.⁽⁴⁾

1- تداول الأسهم المرهونة:

¹- محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص 6.

²- سمير عالية، أصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 283.

³- محمد عمار تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، الجزء الأول، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص 324.

⁴- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 30.

1- تداول الأسهم المرهونة:

تخضع علاقة المساهم الراهن بالدائن المرتهن للقواعد العامة، كما يجب أن يراعى الأسهم المرهونة هي جزء من الذمة المالية للشركة، وأن إنتقالها مشروط بألا يتعارض مع مصلحة الشركة والشركاء، ولابد من تنظيم العلاقة بين المساهم الراهن والدائن المرتهن لتحديد حقوق والتزامات الطرفين:

بالنسبة للمدين الراهن المساهم يشترط أن يكون أهلا للتصرف ولا يكفي أن يكون أهلا للإدارة، ويجب أن يكون مالك للأسهم، محل الرهن، وإذا كان الراهن غير مالك للأسهم فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي.

أما بالنسبة للدائن المرتهن، يجب أن تستمرّ الأسهم المرهونة في حيازة الدائن، وعلى الدائن أن يمتنع عن تسليمها لشخص آخر يستوفي دينه، كاملا من أصل فوائد بالرغم أن الأسهم على إختلاف أنواعها تقع تحت مظلة الأموال المنقولة فإنها تخضع لأحكام مختلفة تبعا للشكل الذي تتخذه هذه الأسهم، لذا كانت الأسهم محل الرهن لحامله، فإنها تخضع لأحكام التي تسري على رهن المنقولات المادية، في حين تخضع الأسهم الإسمية في أحكام رهن المنقولات المعنوية.

أما رهن الأسهم لأمر، فإنه يتم عن طريق التظهير التأميني وعليه فإن تداول الأسهم المرهونة⁽¹⁾ يختلف بحسب شكل صدورها.

2- تداول الأسهم المحجوز عليها:

تختلف إجراءات تداول الأسهم المحجوزة باختلاف شكل صدورها، فبالنسبة للأسهم لحاملها فإنه يجوز حجزها للأوضاع المقررة لحجز المنقول المادي لدى المدين بالنسبة للأسهم الإسمية فإنها تخضع إلى القواعد المقررة لحجز المنقول المادي لدى المدين التي تمنح للمؤسسين لقاء ما قدموه من مقدمات للشركة فقد إستقرّ القضاء في فرنسا على جواز الحجز عليها⁽²⁾.

¹ - بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 30.

² - فوزي محمّد سامي، المرجع السابق، ص 177.

ولم يطرق المشرع الجزائري إلى حجز أسهم الضمان أو حجز أسهم العينية، غير أنه ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي يمكن الأخذ به في القانون التجاري.

ثانيا: تداول الأسهم المسروقة والضائعة:

تختلف الخطورة التي يتعرض لها المساهم إذا ضاعت صكوكه أو سرقت حسب ما إذا كان السهم إسميا أو لحامله، فإذا كان السهم إسميا فإن حق ملكية المساهم يحظى لضمانات فعالة، فهو لا تثبت ملكيته إلا بقيد في سجل الشركة، على عكس الحال في السهم لحامله فلا يشير إلى مالكة وتكفي حيازته في إثبات ملكيته ومن ثم يكون المساهم أمام خطر حقيق إذا فقد سنده⁽¹⁾.

ثالثا: رهن الأسهم

يجوز رهن السهم في شركة المساهمة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة في وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم، ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة الغير مسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني، ويجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنها، ولا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم إلا بناء على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن إستفائه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي⁽²⁾.

الفرع الرابع: شروط تداول السهم

إن حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها بضعة قيود ينص عليها القانون، كما قد يرد بعضها بنظام الشركة، وتسمى الأولى بالقيود القانونية والثانية بالقيود الإتفاقية.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 173.

² - بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 35.

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري كما جاء في نص المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة زيادة رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال الشركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقّف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح"

ويمتاز هذا النوع من طرق التداول بمزايا تتلخص في أنه يضمن المساهم تأمينه من خطر ضياع السهم وسرقته، حيث يظل حقه مثبتا في دفاتر الشركة، كما يسمح للمسيّرين من مراقبة تداول الأسهم حتى يتمكنوا من تطبيق شرط الموافقة، خصوصا إذا اشترط في القانون الأساسي الشكل الإسمي.

لما كانت الطرق التجارية المتبعة، التسليم والتحويل في تداول الأسهم طرق تنفرد بشكل معيّن من الأسهم، فإنّ عالم التجارة لما يتطلبه من السرعة في المعاملات والسهولة في إجراءات تداول الأسهم، صار يتطلب توافر وسيلة حديثة تساير هذه الميزة وتسري على كل الأسهم باختلاف أشكال صدورها، هذه الأخيرة إصطلح عنها بطريقة التسجيل في الحساب الجاري.

بحيث تنقسم حصص الشركاء في شركات المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، هذه الأسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، فإلى جانب طرق التداول المتبعة في معظم التشريعات، التسليم والتحويل، فقد أجاز المشرع طريقة مستحدثة تستعمل كوسيلة في التداول والنقل الآلي للأسهم لحساب لآخر، والتي يصطلح فيها بطريقة التسجيل في الحساب الجاري. فالحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق⁽¹⁾

1 - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193.

والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم إلى قيود في حساب تتقاضى فيما بينها، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب، ديناً مستحق الأداء.⁽¹⁾

ولذا يجب توفر شرطان ليصحّ الكلام عن الحساب الجاري:

ضرورة وجود إتفاق بين الطرفين

لا يعد الحساب الجاري مجرد وسيلة للقيام بالعمليات الجارية بين الطرفين، وإنما هو عقد يرتب آثار قانونية في غاية الأهمية، وعلى ذلك يشترط لصحة هذا العقد توفر شروط الأهلية اللازمة للقيام بهذا التصرف، كذلك خلو الرضا من العيوب، وقد يكون بالاتفاق كما يمكن أن يكون ضمناً محدود أو غير محدود⁽²⁾.

وتظل قابلية السهم للتداول قائمة حتى تحلّ الشركة وتزول شخصيتها المعنوية، بإنهاء عملية التصفية وحلها، هذا ما نصّت به المادة 715 مكرر 53 بقولها " تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية إختتام التصفية"⁽³⁾.

ثانياً: القيود الإتفاقية

الأصل أن الأسهم قابلة للتداول، فلا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق، ومع هذا يمكن النص في نظام الشركة على بعض القيود على تداول الأسهم أو على بعض الإجراءات التي تنظم هذا الحق. ولا يجوز وضع هذه القيود في نظام الشركة بعد إتمام إجراءات التأسيس إلا إذا كان النظام يتضمن حق الجمعية العمومية غير العادية، في وضع بعض القيود التي تراها على تداول الأسهم.

ومن ثمّ تضمّن النص في نظام الشركة على أن تكون أولوية الأسهم للشركاء أو لبعضهم أو حتى للشركة نفسها، على أن يحترم هذا الحق وفقاً للمهلة والقواعد المنصوص عليها في النظام⁽⁴⁾.

¹ - محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص 7.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص 283.

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - د. علي البارودي ومحمّد السيد الفقي، القانون التجاري، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 2006، ص

ولقد تعرضت المادة 715 مكرر 55 إلى التنازل عن الأسهم للغير حيث نصّت على ما يلي: "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأيّ وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

ولا يمكن النصّ على هذا الشرط إلّا إذا إكتست هذه الأسهم بصفة إستثنائية الشكل الإسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي." وتشترط موافقة الشركة على التنازل على الأسهم للغير قد يتضمّنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل، بإستثناء حالة الإرث أو حالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا إكتست الأسهم الإسمي طبقاً للقانون الأساسي للمادة 715 مكرر 2/55 من القانون التجاري. أما إذا درج شرط موافقة الشركة في القانون الأساسي للشركة، في هذه الحالة يتعين على المساهم الذي يريد التنازل على أسهمه إبلاغ الشركة بواسطة طلب الإعتماد أي "طلب الموافقة" عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه، وعدد الأسهم المقرر إحالتها والنّمن المعروف، وتصدر الموافقة بتبليغ الطلب، أي بمعنى أقر أن موافقة الشركة قد تكون صريحة أو ضمنية (المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري).

أما إذا تمت الموافقة على إحالة الأسهم من طرف الشركة واعطت هذه الأخيرة أيضاً موافقتها على رهن حيازي للأسهم، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة، طبقاً لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة إسترجاع الأسهم عن طريق الشراء ودون تأخير على أن تخفض من رأسمالها (المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري)⁽¹⁾.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 196.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات أصحاب الأسهم

سنحاول تسليط الضوء فيه على المدين بقيمة السهم وأصحاب الأسهم المتأخرة في الوفاء وكذلك التنفيذ على الأسهم المتأخرة في الوفاء، وأخيرا الحقوق الملازمة للسهم والتي تتجسد في حق المساهم في تحديد مسؤولياته بمقدار أسهمه وإسترداد قيمة السهم وحق الإشتراك في إدارة الشركة وحق التصويت ورهن الأسهم.

في بعض الحالات، يقوم المساهم عند الإكتتاب بدفع (تحرير) كامل قيمة الأسهم التي يكتتب بها، وهذا ما يحصل في حال كون الإكتتاب يتم على هذا الأساس.⁽¹⁾

المطلب الأول: الوفاء بقيمة السهم

يلتزم المساهم بالوفاء بقيمة السهم الذي تم الإكتتاب فيه، ولا يشترط الوفاء بكل قيمة السهم عند الإكتتاب بل يكفي الوفاء بربع قيمته فقط.

ويلتزم المساهم بالوفاء بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ويتم قيد المبالغ المدفوعة على صكّ السهم، ويجب الوفاء بقيمة السهم النقدية كاملة خلال مدة لا تزيد على عشرة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، ولمصفي الشركة الحق في الرجوع على المساهمين بالجزء غير المدفوع بعد إنقضاء الشركة.⁽²⁾

الفرع الأول: المدين بقيمة السهم

جاء في الفقرة 01 من نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري مايلي:
(يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المألفة مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كلّ حالة، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز (05) سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري).⁽³⁾

¹ - د. عباس إلياس بطرس، الوجيز في الشركة المساهمة (المغلقة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 44.

² - إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 174.

³ - د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 240.

ومتى تمّ الإكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانونياً، وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم بكاملها بمجرد حصول الإكتتاب، غير أنه يجوز للمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة عند الإكتتاب، على أن يترك لمجلس إدارة الشركة بعد إكتسابها الشخصية المعنوية تحديد طريقة وميعاد الوفاء بالجزء الباقي.⁽¹⁾

وقد ألزم القانون المساهم بأن يدفع قيمة الرّبع (1/4) على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم التي حازها عند الإكتتاب، على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو على عدة دفعات بناء على قرار صادر من مجلس الإدارة أو صادر من مجلس المديرين في أجل لا يمكن أن يتجاوز (05) سنوات ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنصّ تشريعي صريح.⁽²⁾

الفرع الثاني: أصحاب الأسهم المتأخرة في الوفاء

جاء في نصّ المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:
(يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام بإكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون والقانون الأساسي للشركة).
إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم في المواعيد المحددة ووجهت الشركة إليه إعداراً بالدفع بكتاب مسجل عنوانه المبين بسجلات الشركة، ولا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها بالوفاء بباقي قيمتها، ولم يقوموا بالوفاء أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعدار حتى تمام السداد ويستتزل هذه الأسهم من نصاب التصويت، كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم، وكذلك حقوقه في أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، فإذا ما تمّ الوفاء بالمبالغ المستحقة تصرف الأرباح إلى صاحب السهم، ويكون له الحق في أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. إذا كانت مواعيد الإكتتاب مازالت قائمة.⁽³⁾

¹ - د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 240.

² - د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 212.

³ - أ. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 411.

الفرع الثالث: التنفيذ على الأسهم المتأخرة في الوفاء

جاء في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: (وفي غياب ذلك تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم، وتحدد كيفية تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم). إذا إمتنع عن الدفع أي أخل بالإلتزام الملقى عليه جاز للشركة بيع أسهمه بعد شهر من توجيهها له طلب الدفع.

أما عن كيفية البيع فقد أشارت المادة السابقة الذكر بأنها ستتم وفق تنظيم وهذا التنظيم جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة والتجمعات والذي نصّ في المادة 17 منه على ما يلي: (عملا بالمادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري، يوجه إعدار إلى المساهم المقصر في رسالة موصى عليها مع وصل إستلام).⁽¹⁾

ويتم البيع في البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها، أو بطريقة المزاد العلني على يد سمسار إذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات، وتستوفي الشركة حقها من ثمن البيع وترد الباقي للمساهم، وتلغى صكوك الأسهم المباعة على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضا عنها، تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة. وإذا لم يف ثمن البيع المطلوب للشركة فيكون لها من الرجوع على المساهم بالفرق.⁽²⁾

ولا يجوز لها أن تشرع في بيع الأسهم في المزاد العلني الذي يتم بواسطة موثق أو وسيط في عمليات البورصة إلا إذا كان قد مرّ على توجيه الإعدار للمساهم مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على إرسال الرسالة الموصى عليها أكثر من خمسة عشر يوماً. وإذا تم البيع يشطب تسجيل المساهم المقصر، أي المخل بالإلتزامه بالدفع بقوة القانون من سجل الأسهم الإسمية للشركة وعند الإقتضاء من التسجيل في الحساب.⁽³⁾

¹ - د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 214.

² - أ. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 412.

³ - د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 215.

وفي حالة ما إذا أخذت الأسهم المباعة شكلا إسميا، قامت الشركة بتسجيل المشتري في السجل، وتسلم له شهادة جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة وتحمل عبارة نسخة ثانية.⁽¹⁾

والشرط الذي يجيز التنفيذ على الأسهم المتأخرة دون أية إجراءات قضائية يعتبر بمثابة إنفاق على فسخ عقد الإكتتاب دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الفسخ ليس له أثر رجعي ولا يستتبع زوال الإكتتاب إستثناء من القواعد العامة في الفسخ لأن عقد الشركة من العقود المستمرة.⁽²⁾ كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت متأخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.⁽³⁾

المطلب الثاني: الحقوق الملازمة للسهم

يعطي السهم لصاحبه حقوق معينة لا يجوز المساس بها، فمن حق المساهم أن تتحدد مسؤوليته بقدر قيمة أسهمه، فلا يجوز مطالبته بأموال أخرى في حالة خسارة الشركة، وله أن ينال نصيب من الأرباح إن حققت الشركة أرباحا حيث لا يجوز إشتراط حرمان المساهم من الأرباح في حالة تحقيقها، وله أن يتصرف في أسهمه كلما أراد ذلك. ولا يجوز إجبار المساهم على ترك الشركة بغير إرادته، وله أن يسترد حصته أو ما بقي منها عند إنقضاء الشركة. حيث لا يجوز حرمان المساهم من الإشتراك في قسمة أموال الشركة عند تصفيتها.

وإذا كانت هذه هي الحقوق المالية للمساهم فإن حقوقه في إدارة الشركة لا تقل أهمية وهذه الحقوق يستمدّها المساهم من صفته كشريك، وتعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها، نص في نظام الشركة أو بقرار تصدره⁽⁴⁾

¹ - د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 215.

² - أ. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 251.

³ - أ. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 412.

⁴ - د. أحمد محمّد محرز، المرجع السابق، ص 495، 496.

الأغلبية في الجمعيات العمومية، ويجوز للمساهم أن يطلب من القضاء بطلان نص في النظام أو القرار للجمعية العمومية لأنه ينتقص من حقوقه الفردية. ويمكن التقريب بين هذه الحقوق الفردية للمساهم وحقوق الإنسان أو المواطن التي يجب على السلطة العامة احترامها.⁽¹⁾

الفرع الأول: حق المساهم في تحديد مسؤوليته بمقدار أسهمه وإسترداد قيمة السهم

جاء في نص المادة 592 في الفقرة الأولى ما يلي:

(شركة المساهمة هي الشركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم).

حق المساهم في تحديد مسؤوليته بقدر القيمة الإسمية لأسهمه، من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، فشركات المساهمة هي شركات مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للجمعية العمومية للمساهمين أن تتخذ قرارا بالأغلبية من شأنه تحميل المساهمين بأعباء أكثر.

كما لو أوجبت على المساهم أن يسدد للشركة مبلغا يزيد عن القيمة الإسمية للسهم أو قررت تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

وكذلك لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تجبر الشخص على أن يساهم في الشركة بأكثر من القدر الذي ساهم به فعلا، فلا يكون لها أن تقرر إلزام المساهمين بالإكتتاب في الأسهم الجديدة عند إقتضاء زيادة رأس المال⁽²⁾. كما للمساهم حق إسترداد القيمة الإسمية للسهم، فبعد حل الشركة وتصفيتها والوفاء بجميع الإلتزامات والديون، وكفاية الموجودات يستعيد المساهمون قيمة أسهمهم الإسمية أو يستعيدون المبالغ المدفوعة من أصل السهم وإذا لم يكن قد تم الوفاء بكل قيمتها.⁽³⁾

¹ - أ. د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص 445، 446.

² - د. أحمد محمّد محرز، المرجع السابق، ص 496.

³ - د. علي البارودي، د. محمّد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 408.

الفرع الثاني: حق الإشتراك في إدارة الشركة وحق التصويت

حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز بحال حرمانه منه وهو حق يخوله السهم لمالكة⁽¹⁾، فيكون للمساهمين الإشتراك في إدارة الشركة والتصويت في الجمعية العمومية، ويتمتع المساهم بعدد من الأصوات مساوي لعدد أسهمه، ويظل المساهم متمتعاً بالحق في التصويت حتى ولو كان صاحب مصلحة شخصية في المسألة المطروحة.⁽²⁾

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل الإتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمله الإستعجال.⁽³⁾

إذا كان السهم مثقلاً برهن، فالتصويت يكون للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن، ويستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي، أو أن كون الدائن المرتهن مساهماً⁽⁴⁾، وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:

(يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية ويمثل المالكون الشركاء الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل إتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الإستعجال، ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة). ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره⁽⁵⁾.

1- د. أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص 498.

2- د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 407.

3- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 287.

4- د. محمد فريد العويني، المرجع السابق، ص 415.

5- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 288.

هذا ما قضت به المادة 602 الفقرة الأولى بقولها: " لمكتتبي الأسهم حق الإقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه".

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا في أسهم الإكتتاب في شركة المساهمة، تقوم شركة المساهمة على مجموعة من المصادر والتي تعتبر الأساس في القيام بمختلف نشاطها، بحيث تعتمد في الأساس على مجموعة أسهم من أجل إستقطاب أكبر عدد ممكن من المساهمين فتعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تدفقا للأسهم، فهذه الأخيرة تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وتكون هذه الأسهم متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول، ولا بد لإصدارها بإتباع مجموعة من الشروط المتمثلة في الشروط القانونية والشروط الإتفاقية.

وتنقسم أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، وكذلك أسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم أسهم عادية وأسهم ممتازة، وأيضا من حيث علاقتها برأس المال إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع، وأخيرا من حيث الشكل إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها وتناولنا حقوق أصحاب الأسهم التي تكون بالوفاء بقيمة السهم وتحرير كامل قيمة الأسهم التي يكتتب بها.

الفصل الثاني

الإحتياج في أسهم شركة المساهمة



إنّ تأسيس شركات المساهمة يمكن أن يتولاها المؤسسون ابتداءً بتقدير نفقات رأس المال اللازم لمباشرة نشاطها، وتتظافر جهودهم لوضع الشركة في حيّز الوجود، كما يتمّ تأسيس الشركة عن طريق التحوّل، تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة كما هو الحال عند تجاوز عدد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرون (20) شريكا. غير أنّه لإعمال هذا النصّ لابد من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي يستلزمها لإنشاء هذه الشركة وفقا للنصوص التي وضعها المشرع في هذا الصدد.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد فرق بين إجراءات تأسيس شركات المساهمة حسب طريقة تجميع رأس المال، فخصص أحكام المواد من 695 إلى 604 من القانون التجاري بما يسمى بالتأسيس باللجوء العلني للإدّخار الذي تطلّب فيه رأسمالاً لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري، ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة ويخضع لقيود تنظيمية وتشريعية معقدة.

بينما خصص المواد من 605 إلى 610 من القانون التجاري للتأسيس الفوري الذي اشترط فيه رأسمال لا يقل عن مليون دينار، تطبيقاً لنص المادة 594 من القانون التجاري، كما يتميّز بأحكام بسيطة في إجراءاتها حيث يكون فيها الإكتتاب قاصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمهم.

ويجب أن يكون كل مؤسس شريكا في الشركة المراد تأسيسها، حيث يشترط القوانين أن يكتتب المؤسس بنسبة معينة في رأس مال الشركة، وذلك لضمان جدية اشتراك المؤسسين في الشركة وبالتالي دفعهم للعمل على تحقيق المشروع الخاص بإنشاء الشركة. وقد يشترط القانون أيضا عدم إمكانية التصرف في أسهمهم قبل مضي فترة معينة على تأسيس الشركة، ويكتتب المؤسسين بأي أسهم في الشركة ولم يحدد المشرع الحد الأقصى لمساهماتهم. وتتعدد وتتوغل المراحل التي لابد وأن تمر بها إجراءات تأسيس الشركات المساهمة العامة بحيث تبدأ بمرحلة تمهيدية (أولا) لتتطلق بعدها المرحلة الثانية المتمثلة بعملية الإكتتاب (ثانيا) التي هي محل دراستنا في هذا الفصل، وقد تناول المشرع الجزائري طريقة الإكتتاب أو كيفية الإكتتاب من المواد 595 إلى 599 من القانون

التجاري الجزائري. وفي هذا الفصل المعنون بـ الإكتتاب في أسهم شركات المساهمة حيث يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ويتضمن مطلبين.

- المطلب الأول: مفهوم الإكتتاب.
- المطلب الثاني: طريقة الإكتتاب ونتيجته

المبحث الثاني: جرائم تأسيس

- المطلب الأول: البطان
- المطلب الثاني: جرائم الإكتتاب

المبحث الأول: الإكتتاب في رأس مال الشركة.

لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975 تحدد رأسمال شركة المساهمة بألا يقل عن 300,000 دج ولكن بصدور المرسوم التشريعي الذي عدّل هذه المادة رفع الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة وأصبح يشترط ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري، على الأقل إذا لجأت الشركة لعملية الإدخار، ومليون دينار في حالة العكس أي في حالة التأسيس الفوري. وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على الإكتتاب في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإكتتاب.

المطلب الثاني: طريقة الإكتتاب ونتيجته.

المطلب الأول: مفهوم الإكتتاب:

الإكتتاب بالأسهم المطروحة يقتضي توافر شروط لكي تنتج إرادة المكتتب أثرها في أن تصبح شريكا في الشركة المراد تأسيسها نهائيا⁽¹⁾، ويمكن تعريف الإكتتاب لأنه عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس مقابل المساهمة في رأس المال بعدد معين من الأسهم المطروحة، ويعتبر الإكتتاب التزام المكتتب بتقديم الحصة وإتمام هذه الأخيرة يعتبر تنفيذا لهذا الإلتزام⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف الإكتتاب

أولاً: تعريف الإكتتاب لغة:

الإكتتاب مصدر سداسي فعله إكتتب، أي: كتب، وكانت العرب تقول عن كتب نفسه في ديوان السلطان: إكتتب، ويقال: إكتتب فلان فلانا، أي سأله أن يكتب له كتابا في حاجة، واستكتبه الشيء، أي سأله ان يكتب له؛ واكتتبه، أي إستملاه. ومنه قوله تعالى: (وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [الفرقان:5].⁽³⁾

1- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 166.

2 - د. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 138.

3- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي، ص 23.

وإكتتبه: كتبه، وإكتتبه، وفي الحديث عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي خرجت حاجة، وأني إكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: (إنطلق فحج عن امرأتك)، رواه مسلم. فقله: إكتتبت في غزوة كذا وكذا، أي كتبت إسمي في جملة الغزاة والكتبة: الإكتتاب في الفرض والرزق، ويقال: إكتتب فلان، أي: كتب إسمه في الفرض، والمكتتب بوزن المخرج الذي يعلم الكتابة (1).

ثانيا: تعريف الإكتتاب إصطلاحا:

هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلية عن طريق تعهد بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها. أو هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم. أو هو إعلان الشخص عن رغبته الإشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة، وذلك عن طريق رغبته بتقديم حصته في رأسمال الشركة، تتمثل في تقديمه لقيمة عدد من الأسهم وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس (2) ويعرف أيضا بأنه إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الإشتراك في الشركة والالتزام بما يتوجب على الشريك فيها، وهو بعبارة أخرى شراء أسهم الشركة المساهمة من قبل الجمهور عند طرحها للإكتتاب، ولا يجوز حصره على فئة معينة كحصره في محافظة دون أخرى (3).

ويعرف الإكتتاب أيضا هو إعلان الإرادة في الإنضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم ويتم الإكتتاب في رأس المال الأولى طريقة التأسيس الفوري والذي يتقاسم فيه المؤسسون السهم فيما بينهم دون الإلتجاء إلى الإكتتاب العام. والثانية طريقة التأسيس المتعاقب وفيه تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور للإكتتاب العام فيها. وقد يجمع بين الطريقتين فيكتتب المؤسسون في بعض الأسهم ويترجون الباقي للإكتتاب العام (4).

1- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، المرجع نفسه، ص 23.

2- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 167.

3- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 318.

4- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 393.

ويعرف أيضا الإكتتاب معناه إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المستقبلية عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لإقتنائها.⁽¹⁾ كما يعرف أيضا الإكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة وبتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ معين لعدد من الأسهم.

والإكتتاب لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد إكمال التأسيس على وجه صحيح⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط صحة الإكتتاب:

أولا: الشروط الموضوعية للإكتتاب:

1- أن يكون الإكتتاب في رأسمال الشركة كاملا، أي الإكتتاب يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، وهذا ما جاء في نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري (يجب أن يكتتب رأس المال بكامله...⁽³⁾). والحكمة من هذا الشرط أن كل مكتتب إنما يكتتب بمراعاة أهمية المشروع وهذه الأهمية تتوقف على رأس المال المخصص للمشروع والمعلن عنه في نشرة الإكتتاب. هذا إلى أن رأس المال المصدر هو ضمان الدائنين ومن الواجب أن يكون هذا الضمان مطابقا لما ذكر في نظام الشركة وفي نشرة الإكتتاب كما أنه يخشى ان يفشل مشروع الشركة لعدم توفر المال اللازم إذا لم يحصل الإكتتاب في كل رأس المال.

وتقريبا على ذلك لا يجوز للمؤسسين الإكتفاء بالمبلغ الذي إكتتب فيه فعلا والإستغناء عن الباقي، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية⁽⁴⁾.

2- أن يكون الإكتتاب قطعيا لا عدول عنه، غير مقرون بأجل أو معلق على شرط ومفاد ذلك أن التحفظات التي يبيدها المكتتب وقت توقيعه على وثيقة الإكتتاب⁽⁵⁾، لا قيمة لها وتعتبر كأن لم تكن.

1 - د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 225.

2 - د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 387.

3 - د. نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 173.

4 - أ.د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 367.

5 - أ.د. محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 226.

ومن أمثلة هذه التحفظات أن يشترط المكتب ضرورة تعيينه في مجلس الإدارة أو في وظيفة في الشركة أو أن يعلق إكتتابه على شرط تغطية بقية الأسهم المطروحة... إلخ، ففي هذه الأحوال تبطل هذه التحفظات وحدها، ويصبح الإكتتاب والعلة في تطلب هذا الشرط أن تأسس شركة المساهمة لا يكون صحيحا إلا إذا إكتتب في رأس المال المصدر بأكمله. ومن شأن الرجوع في الإكتتاب أو إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط أن يؤدي إلى تخلف بعض المكتتبين أو تخلصهم من إلتزاماتهم.⁽¹⁾

3- يجب أن يكون الإكتتاب جدي: أي أن المكتب إكتتب لغرض شراء أسهم الشركة، والمساهمة بها، فإذا جرى الإكتتاب بدافع غير حقيقي لغرض إيهام وخداع الجمهور أو بأسماء وهمية فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإكتتاب⁽²⁾ بمعنى أن تتجه نية المكتب إلى الإنضمام للشركة كمساهم وتحمل كافة النتائج الناشئة عن ذلك لا أن يكون الإكتتاب صوريا من خلال الحصول على أكبر من نسبة من الأسهم من خلال أسماء وهمية أو حتى أسماء حقيقية ولكنها تشكل في الواقع ستار خادع لإستحواذ أشخاص آخرين على أقصى قدر ممكن من الأسهم مما قد يناقض هدف المشروع بالإنتمام جانب صغار المدخرين أو ما إلى ذلك.⁽³⁾

4- يجب أن يصدر الإكتتاب من 7 أشخاص على الأقل فإذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان وهذا حسب المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري. "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07".

5- لا يكفي أن يتم الإكتتاب في رأسمال الشركة بكامله. بل يجب على كل مكتب أن يدفع عند الإكتتاب الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو من

1- أ.د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 376.

2- م. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المعتر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 1423هـ-2003م، ص 216.

3- د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 247، 248.

مجلس المديرين حسب كل حالة. وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.⁽¹⁾

ثانيا: الشروط الإجرائية

يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين من أجل الإكتتاب في رأس المال أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلان حسب شروط المحددة عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 595-2 من القانون التجاري. وهذا وقد نظم فعلا المرسوم التنفيذي رقم 95-438 كليات تطبيق هذه المادة تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار⁽²⁾. تناول المشرع الجزائري طريقة الاكتتاب أو كفيته من المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري الجزائري. يتبين من خلال هذه المواد أن هناك إجراءات للاكتتاب تتمثل في:

- ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري (المادة 1/595 من القانون التجاري الجزائري).
- ضرورة نشر المؤسسين، وهذا تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم (2/595 من القانون التجاري الجزائري). ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 08 شعبان أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي جاء في المادة 2 مما يلي:
ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 02) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية⁽³⁾:

- 1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعا برمزها، إن اقتضى الأمر.
- 2- شكل الشركة.
- 3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتب به.

1- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 169-170.

2- د. فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 138.

3- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 174.

- 4- عنوان مقر الشركة.
- 5- موضوع الشركة باختصار.
- 6- مدة استمرار الشركة.
- 7- تاريخ إيداع: مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- 8- عدد الأسهم التي ستكتتب نقداً أو المبلغ المستحق الدفع حين الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.
- 9- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- 10- وصف مختصراً للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.
- 11- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- 12- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- 13- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- 14- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، تكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية.
- 15- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى. مؤهلة قانوناً لاستلام الأموال الناتجة في الاكتتاب.
- 16- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدماً في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.
- 17- كيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية أو مكان الاجتماع يوقع المؤسسون على إعلان الذي يذكرون فيه أما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها. وفي حالة عدم احترام الإجراءات التي ذكرها القانون. لا يقبل أي اكتتاب (المادة 3/595 من القانون التجاري الجزائري).⁽¹⁾

1- د. نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 170-171.

الفرع الثالث: أنواع الإكتتاب:

توجد طريقتين للإكتتاب لأسهم شركة المساهمة وهي:

أولاً: الإكتتاب الفوري أو المغلق

ويقصد به أن رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون حاجة إلى الإلتجاء إلى الجمهور وتسمى الشركة التي تتبع هذه الطريقة في الحصول على رأس مالها بالشركة التي لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام⁽¹⁾، فالإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطراً على صغار المدخرين ولا يستعينون به في تكوين رأس مال الشركة، وإنما المؤسسين هم الذين يكونون رأس مال الشركة نظراً لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.

وقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري والإجراءات بسيطة تناولها احكام المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري الجزائري وجاء في نص المادة 605 من القانون التجاري الجزائري ما يلي تطبق احكام الفقرة الأولى أعلاه ماعدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للدخار

1- تسجيل الشركة:

بعد استيفاء اجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري واذ لم تؤسس في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني لسجل التجاري جاز لكل مكاتب ان يطالب امام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها الى المكتبتين بعد خصم مصاريف التوزيع.⁽²⁾

2- إيداع المبالغ المدفوعة:

تنص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "وتثبت الدفعات. مقتضى تصريح من مساهم او أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 595 بناءاً على تقديم قائمة المساهمة، المحتوية على المبالغ التي يدفعه كل مساهم".

1- د. محمد فريد العويني، المرجع السابق، ص 24.

2- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 152-153.

اذن يكلف أحد المساهمين أو أكثر. بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه. هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين لا يتجاوز عددهم سبعة (7) والتي صرحوا بها كل بمقدار حصته بمعنى أن المبالغ التي صرحوا بها يجب ان تكون مطابقة لمبالغ المدفوعة و التي يقوم الموثق بتحرير عقد بعددها هذا و يشترط القانون ان يكتب الرأس مال بكامله⁽¹⁾

فإذا تم الاكتتاب وجب على كل مكتتب ان يقوم بأداء الربع على الاقل من مجموع قيمة الأسهم النقدية التي إكتتبها المادة 596 القانون التجاري ويجوز ان يشترط نظام الشركة الوفاء بربع قيمة الأسهم كلها مقدما والحكمة من اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية هي منع الاكتتابات الصورية من جهة و ضمان حصول الشركة منذ إنشائها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها من جهة أخرى⁽²⁾

3- تقدير الحصص العينية:

تنص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي.
يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تحرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليات.
ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة. لا يجوز أن يدخل في رأس مال شركة المساهمة الا حصص نقدية أو عينية. أما الحصص بالعمل فغير جائزة في شركة المساهمة وذلك لان رأس المال يجب ان يتكون من أموال قابلة للتقويم بالنقود ويجوز الحجز عليها اذ هو ضمان الدائنين حيث ان الحصة بالعمل لا يمكن تقويمها بالنقود ولا يجوز الحجز عليها ولا تعتبر ضمانا لدائني الشركة⁽³⁾.

1- د. نادية فوضيل، المرجع السابق ص 154

2- د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 419

3- د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 414

فإذا كانت الحصة العينية من جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية، كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين. (1)

أذن تقدير الحصص العينية يجب أن يتم بواسطة مندوب للحصص أي خبير بهذه الحصص و التقدير يتم تحت مسؤولياته و عليه ان يضع تقريراً بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة فتتص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري على أن يوقع المساهمون على القانون الأساسي للشركة بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض قاضي. (2)

ثانياً: الاكتتاب العام أو المتتابع:

عندما تعرض أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب بها يسمى هذا النوع من الاكتتاب بالاكتتاب العام لأنه يعرض على عموم الناس ويلجأ المؤسسين إلى هذه الوسيلة لجمع رأس المال الشركة، وعندما يكون بقدر كبير من الضخامة بحيث لا يستطيعون وحدهم الاكتتاب العام يطلق على هذه الطريقة بالتأسيس المتعاقب حيث يتم تأسيس الشركة بموجب إجراءات متعاقبة. (3)

ويقصد بالاكتتاب العام توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة، ويحق للمكتتب في هذه الحالة أن يكتتب صفة الشريك بعد تمام إجراءات التأسيس وفقاً لما ينص عليه القانون في هذا الصدد. (4)

1- م. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، (د، ط)، ص 216

2- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 155.

3- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 322.

4- د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص ص: 233، 238.

اولا: المؤسس

ثار التساؤل حول صفة المؤسس وهل هو الشخص او الجماعة التي تصدر فيها فترة التأسيس او الاشخاص الذين يقومون بمباشرة التأسيس؟⁽¹⁾

وقد عرف البعض المؤسس بانه يعتبر المؤسس هو من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة ويعتبر كذلك على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص في تأسيس الشركة او قدم حصة عينية عند تأسيسها وهذا النص اوجد قرينة قانونية قاطعة على صفة المؤسس للشركة⁽²⁾

كما يمكن تعريف المؤسس بانه ذلك الشخص الذي يساهم بأعمال معينة لإنشاء الشركة، ويقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس⁽³⁾

عرف الفصل 164 من مجلة الشركات التجارية التونسية المؤسس بانه (كل من ساهم فعليا في تأسيس الشركة، ولا يمكن ان يكون من بين المؤسس الشخص الذي فقد حقه في ادارة الشركات والتصرف فيها) كما جاء في المادة 70 من القانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 8 لسنة 1984 (يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي نية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك)⁽⁴⁾

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات، ويرى الفقه الراجح⁽⁵⁾، انه لا يصدق هذا الوصف على الاشخاص الذين يروجون لمشروع الشركة و يقومون بعمل الدعاية اللازمة له، و لا على أولئك الذين يقتصر عملهم على مجرد اقناع الغير بالاكتتاب في اسهم الشركة، او على مجرد تحصيل قيمة هذه الاسهم، لان هؤلاء الاشخاص وان كانوا يشتركون فعليا على نحو او اخر في تأسيس الشركة لا تتوفر لديهم النية الصادقة لتحمل المسؤولية الناشئة عن عملية التأسيس

1- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 156.

2- ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 (د، ب، ن)، ص163.

3- د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 383.

4- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ-2008م ص 134.

5- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 157.

و بالتالي اقام المشرع المصري قرنية قانونية قاطعة مفادها ان "يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص في تأسيس الشركة، او قدم حصة عينية عند تأسيسها " المادة 217.(1)

وتأسيس الشركات التجارية يعد عملا تجاريا استنادا الى المادة 3 من القانون التجاري.
ثانيا عدد المؤسسين:

جاء في نص المادة 2/592

".....ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء اقل من سبعة (07). اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة الذي لا يقل عن سبعة (07). بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة (09). وبهذا العدد حذا القانون الفرنسي والقانون المصري الملغى. رقم 26 لسنة 1954 (2)

ثالثا: الشروط الواجب توافره في المؤسسين:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الشروط الواجب توافرها في المؤسسين ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة:

1- أن يكون المؤسس-وهو طرف- في العقد متمتعا، الأهلية الكاملة للقيام بالتصرف لأن إنشاء الشركة يعتبر في بعض القوانين من الأعمال التجارية كالقانون الأردني و الجزائري فانه يعتبر من الأعمال الدائرة بين النفع و الضرر ذلك إن المؤسس قد يتحمل مسؤولية مدنية و جنائية عند فشل تأسيس الشركة لذا لا بد من توافر الأهلية الكاملة في المؤسس⁽³⁾. إما إذا كان المؤسس من الأشخاص المعنوية، فيجب إن يكون هذا الشخص المعنوي له الأهلية القانونية الكاملة في الحدود التي يعينها منذ إنشائه. أو تلك التي يقرها القانون. ويكون مسؤولا عن تصرفاته التعاقدية وغير التعاقدية ولاشك في إن أعمال التأسيس تدخل في نطاق هذه التصرفات⁽⁴⁾ .

1- د. محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 208-209.

2- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، 158.

3- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 284.

4- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 408.

2- لا يمكن أن يشترك في تأسيس شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو جرائم الاختلاس.⁽¹⁾

3- لا بد أن يكون كل مؤسس شريكا في الشركة المراد تأسيسها. حيث يشترط القوانين أن يكتتب المؤسسون بأسهم تمثل نسبة مئوية معينة من رأس مال الشركة، وقد تحدد هذه النسبة في نظام الشركة ويقصد المشرع من ذلك أن يضمن جدية اشتراك المؤسسين في الشركة المراد تأسيسها وبالتالي يدفعهم للعمل على تحقيق المشروع الخاص بإنشاء الشركة.⁽²⁾

رابعا: مركز الشركة في طريق التأسيس:

يتطلب تأسيس شركة مساهمة فترة طويلة من الزمن لاسيما إذا كان التأسيس متعاقبا، يقوم المؤسسون أثناء فترة التأسيس بتصرفات قانونية جديدة كالتعاقد مع البنوك ومع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية والنشر والإعلان. أو التعاقد مع مكاتب أو مصلحا تقوم بالدراسات العلمية والفنية أو يقومون بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة أو يتعاقدون مع العمال، كل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس مما يثير التساؤل عن الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس وعن المركز القانوني للشركة في ظل التأسيس؟ اختلفت الآراء حول هذه المسألة.⁽³⁾

1- ذهب رأي إلى القول بأن الشركة خلال فترة التأسيس ليس لها وجود قانوني خلال هذه الفترة، فإذا تعاقد المؤسسون أثناءها، فأنهم يتعاقدون لحسابهم وهم مسئولون وحدهم عن الالتزامات وليدة هذه التعاقدات، حتى إذا تم تأسيس الشركة، فأنهم ينقلون إليها الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العقود.⁽⁴⁾

لكن استبعد هذا الرأي لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو إفلاسه.... كما أنه يجعل دفع الرسوم مرتين كرسوم التسجيل العقاري. مثلا، مرة عند انتقال الملكية إلى المؤسس ومرة ثانية عند انتقالها من المؤسس إلى الشركة بعد تكوينها.⁽⁵⁾

1- د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.384.

2- أ. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.285.

3- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، 159،160.

4- د.أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 410.

5- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص.160.

2- فكرة الاشتراط لمصلحة الغير:

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس القانوني الذي يفسر على ضوءه انتقال العقود إلى ذمة الشركة يتمثل في فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فالمؤسس وإن لم يبرم العقود باسمه الشخصي، يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلية، ولا يقدم في ذلك كون المستفيد، وهي الشركة المستقبلية غير الموجودة وقت التعاقد⁽¹⁾، وذلك لأن المادة 118 من القانون المدني تجيز أن يكون المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير مستقبلاً أو هيئة مستقبلية أو يكون شخصاً أو هيئة لم يعين وقت العقد. متى كان تعيينها مستطاعاً وقت أن يتتبع العقد أثره طبقاً للمشاركة. وهذا الرأي وأن كان من شأنه تغيير انتقال الحقوق المترتبة على العقود التي يبرمها المؤسسون في ذمة الشركة إلا أنه يعجز عن تغيير انتقال الالتزامات إليها.⁽²⁾

3- نظرية الفضالة:

دعم فريق آخر هذا الأساس في نظرية الفضالة، فيعتبر المؤسس فضولياً فيما يجريه من أعمال وتصرفات لحساب الشركة المستقبلية، ومن ثم يجب عليه بالتطبيق لنص المادة 153 من التقنين المدني، أن يمضي في العمل -إجراءات التأسيس- الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل -الشركة المستقبلية- من مباشرته بنفسه.⁽³⁾ وانتقد هذا الرأي على أساس أن الفضولي يقصد به أن يتولى شخص عن قصد القيام بعمل عاجل لحساب شخص آخر. دون إن يكون ملزماً بذلك في حين يختلف الأمر بالنسبة للشركة تحت التأسيس فهي غير موجودة، ويتمثل عمل المؤسس في إنشاءها وإيجادها فكيف يمكن القول بأن المؤسس فضولي عن شخص غير موجود ابتداءً.⁽⁴⁾

1- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص.152.

2- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.161، 160.

3- د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.213.

4- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 161.

3- المؤسس ممثل للشركة تحت التأسيس كشخص معنوي:

وذهب رأي إلى القول بأن للشركة شخصية معنوية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها قياساً على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في دور التصفية، بالقدر اللازم للتصفية وهذه الشخصية ليست كاملة. بل هي شخصية في طور التكوين، شخصية الجنين قبل ميلاده والمؤسسون إنما يتعاقدون في فترة التأسيس بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس.⁽¹⁾

وهذا يثير التساؤل إلى من تتصرف آثار التصرفات القانونية التي يجريها المؤسسون خلال هذه الفترة، وبعبارة أخرى باسم من ولحساب من تقع هذه التصرفات.⁽²⁾ هن هذه المسألة لا تثار إلا في حالة ما إذا نجح المؤسسون في إنشاء الشركة وتأسيسها، إما إذا باعوا بالفشل، فلا شك في تقرير مسؤولية المؤسسين الشخصية و النظامية عن التصرفات التي قاموا بها خلال فترة التأسيس.⁽³⁾

ويؤيد الأستاذ د. محمد فريد العريني الرأي الذي يتجه إلى إلزام الشركة، وهي تحت التأسيس بالتصرفات والأعمال التي أجراها المؤسسون على اعتبار أنها تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لعملية التأسيس، على اعتبار ان المؤسسين عند إبرامهم لهذه العقود كانوا يعملون بوصفهم ممثلين لها. فكان هذا الرأي يعترف للشركة بشخصية معنوية مماثلة لتلك التي تتمتع بها أثناء فترة التصفية وهذا يجد سنداً قانونياً له في نص المادة الثالثة عشر من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 التي تقضي بسريان العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة.⁽⁴⁾

أما المشرع الجزائري فلم يأت بأي تمييز عن التصرفات التي تصدر عنهم وتكون متعلقة بالشركة يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية ان تتحمل تعهداتهم (المادة 549 من القانون التجاري الجزائري).⁽⁵⁾

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 412.

2- د. علي البارودي. د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.385.

3- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.163.

4- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 614.

5- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 164.

المطلب الثاني: طريقة الاكتتاب ونتيجته:

بعد صدور شهادة التسجيل و الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية تكتسب الشركة الشخصية القانونية، إلا أن الشركة لا تستطيع مزاوله أعمالها إلا بعد أن تقوم الشركة بإجراءات الاكتتاب المحددة قانونا وذلك حتى يتهيأ لشركة رأسمالها المحدد في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وفيما يلي نبين الإجراءات القانونية للاكتتاب بأسمه الشركة المساهمة⁽¹⁾، وتطبيقا لنص المادة 60 من القانون التجاري يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وهذا ما يقود إلى دراسة الجمعية التي لا توجد إلا في التأسيس باللجوء العلني بالادخار.

الفرع الأول: تنظيم الاكتتاب:

إنّ الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لابدّ من الإطلاع المكتتبين على نظام الشركة، ومن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولون.

ومن جهة أخرى فقد أوجب القانون إتمام إجراءات التأسيس، في مهلة محددة لا تتجاوز الستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، وإلاّ جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين الوكيل يكفّ بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع ولذلك لابد من انعقاد الجمعية التأسيسية من أجل تنفيذ الإلتزامات التي أوجبها القانون وإطلاع المكتتبين على الشركة⁽²⁾.

1- احمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الاجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005(د)، ب، ن)، ص.184.

2 - د. فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 140.

أولاً: كيفية انعقاد الجمعية التأسيسية وشروط التصويت والمداولة

1- كيفية انعقاد الجمعية التأسيسية

طبقاً لنص المادة 1-600 من القانون التجاري فإنّ المؤسسين بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات، هم الذين يقومون بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامّة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

وقد حدد فعلا المرسوم التنفيذي 95-438 كيفية تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك في القسم الثالث منه تحت عنوان الجمعية العامة التأسيسية إذ نص في المادة السادسة منه على ما يلي: المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويذكر الإستدعاء اسم الشركة، شكلها، وعنوان مقرّها، ومبلغ رأسمالها، ويوم الجمعية، وساعتها ومكانها وجدول أعمالها. ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونيّة وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونيّة في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

ثانياً: صلاحيات الجمعية التأسيسية

لخصت المادة 2/600 من القانون التجاري، أهم الصلاحيات التي تعهد للجمعية التأسيسية، وتتمثل في الآتي:

* تثبت الجمعية التأسيسية أنّ رأسمال إكتتب فيه تماماً، وذلك بالنسبة إلى الأسهم النقدية بنسبة 1/4، والعينة بالكامل تطبيقاً لنص المادة 596 من القانون التجاري.

* تبدي الجمعية التأسيسية موافقتها على العقد التأسيسي للشركة الذي لا يقبل التعديل إلا بموافقة جميع المكتتبين، إذ بالموافقة على المشروع التأسيسي يصبح العقد نهائياً.

* تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وواحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة موجودة بين الشركاء، ولكن ليس من وقت التعيين، بل من وقت قبول القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المراقبة⁽¹⁾

1 - د. فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 144.

ومندوبي الحسابات لوظائفهم، وهذا ما يفهم نص المادة 2/600 من القانون التجاري، التي تقضي بما يلي: " .. كما يجب أن يتضمّن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة، أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم".

* التصديق على الحصص العينية، تطبيقاً لنص المادة 2/601 من القانون التجاري، وهذا أهم اختصاص، لذلك أخضعه القانون لبعض الأحكام المشددة، منها:

1- تعيين مندوب واحد أو أكثر للحصص عن طريق القضاء بناءً على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء المندوبين لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

2- وضع التقرير الذي يتضمن تقدير الحصص العينية والمودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

3- ليس لمقدم الحصة العينية الحق في التصويت على الموافقة على حصته لا بنفسه ولا بصفته وكيل، تطبيقاً لنص المادة 2/603 و3 من القانون التجاري.

4- لا يجوز للجمعية التأسيسية التي يجب أن تفصل في تقدير الحصص العينية أن تخفض من هذا التقدير إلا بإجماع أصوات المكتتبين، تطبيقاً لنص المادة 3/601 من القانون التجاري.

5- لا بد من حصول الجمعية التأسيسية على الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص، وعند عدم ذلك تعتبر الشركة غير مؤسسة، تطبيقاً لنص المادة 4/601 من القانون التجاري.

6- هذا، وبعد القيام بكافة الإجراءات السابقة، تقوم الجمعية التأسيسية بوضع محضر عن ذلك، يتضمن إعلان تأسيس الشركة. وبعد هذا التأسيس، يوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة الأولون، القيام بالإجراءات الأولية للنشر، والبدء في إتمام الشروط الشكائية التي تشترط لصحة كافة الشركات التجارية، وهي، تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، إذ لم يجيز القانون لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الإكتتاب النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.⁽¹⁾

1 - د. فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 144.

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

ويترتب على عدم قيام مؤسسو الشركة بتلك الإجراءات، بطلان الشركة، وإن كان هذا البطلان من نوع خاص، إلا أنه يترتب عليه مسؤولية تضامنية بين كل من مؤسسي الشركة، والقائمين بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

الفرع الثاني: بطاقة الاكتتاب او شهادة لاكتتاب:

يتم الاكتتاب بموجب شهادات الاكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتب او وكيله في الأسهم الإسمية، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي فيها فضلا عن بيانات عديدة.⁽¹⁾

وقد جاء في نص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري. على ما يلي: (يتم إثبات الاكتتاب لأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم).

إذن الاكتتاب يكون في الأسهم النقدية ويفرغ في محرر وهو عبارة عن بطاقة تشتمل على شروط تضمنتها المادة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والذي جاء نصها كما يلي:

يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية ويبين في البطاقة ما يأتي:

1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها ان اقتضى الأمر.

2- شكل الشركة.

3- مبلغ ورأسمال الشركة الذي يكتب به.

4- عنوان مقر الشركة.

1- د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 171.

- 5- موضوع الشركة باختصار.
- 6- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- 7- نسبة الرأسمال الذي يكتب نقداً أو النسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الانقضاء.
- 8- كفيات إصدار الأسهم المكتتبه نقداً.
- 9- اسم الشركة أو تسميتها، عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- 10- لقب المكتتب وأسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي يكتبها.
- 11- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- 12- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: نتيجة الاكتتاب:

نتيجة الاكتتاب واحدة من اثنين: النجاح أو الإخفاق. ولا يعني نجاح الاكتتاب تمام الاكتتاب خلال المدة المحددة له وبجميع الأسهم المعروضة على الجمهور. كما لا يعني إخفاق الاكتتاب عدم الاكتتاب الجمهوري في الأسهم المعروضة عليه في المدة المحددة لذلك.⁽²⁾ وتكون النتيجة أحد الاحتمالات التالية:

أولاً: مجموع الاكتتابات يساوي كامل رأس مال المطروح للاكتتاب:

ونعني به مجموع الجزء الذي اكتتب به المؤسسون من أسهم الشركة زائداً الجزء الذي طرح للاكتتاب العام واكتتب به الجمهور. والنتيجة في هذه الحالة تساوي الأسهم التي تم الاكتتاب بها مع عدد الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب بها مع عدد الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب وسوف يحصل بموجب هذه النتيجة كل مكتتب على العدد من الأسهم التي اكتتب بها في طلبه الذي وقعه عند الاكتتاب وهذه أفضل حالة يكون عليها الاكتتاب.⁽³⁾

1- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 172.

2- د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 177.

3- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 322.

ثانيا: مجموع الاكتتاب يتجاوز الأسهم المطروحة للاكتتاب:

أي أن العدد المطلوب من الأسهم من المؤسسين و المكتتبين يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة.⁽¹⁾

فإذا كان مجموع الاكتتاب متجاوزا لرأس المال المصدر نظرا للإقبال الكبير عليه من جانب الجمهور، ففي هذه الحالة يتعين تخفيض الاكتتاب وتوزيع الأسهم بالطريقة التي يحددها نظام الشركة.

إذا أغفل نظام الشركة كيفية توزيع الأسهم تعين في هذه الحالة توزيعها. تخصيص عدد من الأسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة الأسهم التي طرحها إلى عدد الأسهم المكتتب فيها.⁽²⁾ فإذا كان عدد الأسهم 20 ألف سهم. وعدد الأسهم المكتتب فيها 40 ألف سهم فيعطى كل مكتتب مثلا نصف ما طلب من الأسهم وذلك مع عدم المساس بمن اكتتب في سهم واحد حتى لا يحرم من حقه في أن يصبح شريكا في الشركة وترد الزيادة إلى المكتتب.⁽³⁾

ثالثا: الاكتتاب لم يغطي جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب:

وهذا يعني أن رأس مال الشركة لا يمكن جمعه بالكامل من المبالغ المتأتية من الاكتتاب المساهمين (المؤسسون و الجمهور) بأسهم الشركة.⁽⁴⁾ فإذا لم يكتتب في رأسمال الشركة جميعه، عندها لا يجوز الاستمرار في تأسيس الشركة، ويكون لكل مكتتب أن يطلب استرداد ما اكتتب به. وهذا عن طريق اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد مصاريف التوزيع.

أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة⁽⁵⁾، فقد جاء في الفقرة 2 و3 من المادة 604 من القانون التجاري ما يلي: "وإذا لم تؤسس الشركة في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري،⁽⁶⁾

1 - د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 322.

2 - د. علي البارودي. د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 392.

3 - د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 175-176.

4 - د. فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص.334.

5 - د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص.176.

6- د. فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 342.

جاز لكل مكتب أن يطالب إمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها. للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 المذكورة أعلاه.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للاكتتاب:

الطبيعة القانونية للاكتتاب من المواضيع التي أثارت اهتمام الفقه بسبب صعوبة تحديد المراكز القانونية لأطراف عملية الاكتتاب والاختلاف أثار هذا التصرف باختلاف التكيف القانوني لطبيعته.⁽¹⁾

فبالإضافة إلى الخلاف القائم أصلاً بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب وتعدد آراءهم عموماً تبعاً لكونهم من أنصار النظرية التعاقدية أو لكونهم من أنصار النظرية التنظيمية، للشركة المساهمة باعتبار الأولين الاكتتاب إعلاناً من إرادة المكتب في الانضمام إلى عقد الشركة، واعتباره من قبل الآخرين مجرد تعهد بالإرادة منفردة بالمساهمة في مؤسسة الشركة.⁽²⁾

أولاً: الطبيعة التعاقدية للاكتتاب:

إذا سلمنا أن الاكتتاب عقد فمن هم أطراف هذا العقد؟ في الواقع ليست هناك صعوبة في معرفة الطرف الأول وهو المكتب لأنه الشخص الذي يرد اسمه في طلب الاكتتاب حيث يبدي رغبته بالاكتتاب بعدد معين من الأسهم لكن المشكلة تكمن في تحديد الطرف الثاني من العقد.⁽³⁾

ورغم أن أغلب الفقهاء قد ذهبوا إلى اعتبار الاكتتاب عقداً إلا أن أغلب الفقهاء قد ذهبوا إلى اعتبار الاكتتاب عقداً، إلا أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد طرفي هذا العقد فمن قائل بانعقاده بين المكتتبين أنفسهم إلى من يقول بأنه إنما ينعقد بينهم وبين الشركة تحت التأسيس باعتباره شخصاً معنوياً في دور التكوين يمثله المؤسسون.⁽⁴⁾

1- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 342.

2- د. أكرم ياملي، المرجع السابق، ص 169.

3- د. فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 343.

4- ا. د. أكرم ياملي، المرجع نفسه، ص 172.

1- نظرية الوكالة:

جاء بهذه النظرية وملخصها: كل مكتب عندما يكتب بأسم الشركة، يفوض ضمنيا المؤسسون مجموع المكتتبين والعلاقة بين هؤلاء والمؤسسين تقوم على أساس الوكالة.

لأن المؤسسين يتوسطون بين المكتتبين ومن خلالهم يتم عقد الاكتتاب بين المكتتبين أنفسهم، والمؤسسون في هذه الحالة لا يعتبرون طرف في عقد الاكتتاب إلا إذا اكتتبوا هم أيضا لأسهم. (1)

2- الاكتتاب عقد بين المكتتبين والشركة كشخص معنوي (عقد تبادلي):

يذهب رأي إلى أن الاكتتاب عقد بين المكتب والشركة كشخص معنوي في دور التكوين يمثلته المؤسسون في التعاقد باعتبار أن الشركة في هذه المرحلة تتمتع بشخصية معنوية محدودة، القدر اللازم للقيام بأعمال التأسيس وبخاصة وأن الاكتتاب من التصرفات التي توجبها عملية التأسيس. (2)

وهذه النظرية نظرية العقد التبادلي في رأينا تصلح أن تكون أساسا لتفسير الطبيعة العقدية للاكتتاب بأسم الشركة المساهمة بالنسبة للقوانين التي تشترط الترخيص المسبق على إنشاء الشركة وبعد صدور الترخيص يتم تسجيلها وتأسيسها (3). ولقد انحاز المشرع الفرنسي إلى هذا الرأي عندما استعمل في المادة 190 من قانون الشركات الصادر في الرابع والعشرون يوليو عام 1966 تعتبر "عقد الاكتتاب". (4)

وعلى كل فان اغلب الفقه والقضاء، فيعتبر الاكتتاب بمثابة عقد تبادلي بين المكتب والشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في إطار التكوين، وهذا العقد يعتبر من قبل عقود الإذعان، لأن دور المكتب يقتصر على مجرد التسليم، لشروط التي بنص عليها نظام الشركة ويترتب على هذا العقد التزام المكتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتسبت

1- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 344.

2 - د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 428.

3- د. فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 344.

4- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 226.

فيها وفي حالة ما إذا وقع المكتتب في غلط أو إكراه أو تدليس فيكون الاكتتاب باطلا بطلانا نسبيا لمصلحته، ولا يسري أثره على الشركة.⁽¹⁾

ثانيا: الاكتتاب صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة (نظرية المؤسسة):

بالرغم من إن المشرع الفرنسي كان وما يزال يعتبر الاكتتاب عقدا أو بصفة العقد فان عددا من الفقهاء لا يرون فيه أكثر من تعهد من جانب واحد (المكتتب) إزاء الشركة المنوي تأسيسها معلق على شرط واقف وهو عدم إكمال تأسيس الشركة بفشل الاكتتاب أو بسبب⁽²⁾ أخر. إذ يعلن المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، فيلتزم بما تعهد به.⁽³⁾

ويرى الأستاذ احمد محرز أن فكرة الإرادة لا تستقيم في التشريع الجزائري لأن ذمة الإرادة ليست من المصادر العامة فضلا عن أن المادة 417 من القانون المدني الجزائري تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي ينص عليها القانون، فانه يجوز للغير إذ لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون. فانه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية.⁽⁴⁾ وقد ذهب عدد من المؤلفين من أنصار النظرية المؤسسة إلى القول أن الاكتتاب عقد إذ كان تعرض فيه إرادة المؤسسين على المكتتبين.⁽⁵⁾

وعلى كل حال فنحن نؤيد الرأي القائل بأن الاكتتاب يشبه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان، بحيث تضع الشركة الشروط اللازمة عند إصدار الأسهم ومع على المكتتب الا قبولها إذا أراد المساهمة في رأسمال الشركة باستثمار أمواله فيها.⁽⁶⁾

1- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 178.

2- د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص.169.

3- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 225.

4- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 178.

5- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 350.

6- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 179.

ثالثا: الصفة التجارية لعملية الاكتتاب:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاكتتاب عملا تجاريا حيث انه يدخل في تكوين الشركة التجارية كأحد عناصرها اللازمة. إما الرأي الراجح فيذهب إلى اعتبار الاكتتاب عملا مدنيا بالنسبة للمساهم حيث لا تعد عملية الاكتتاب عن كونها توظيفا للمال، لأن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها ، خاصة وأن شراء الأسهم يعد عملية مدنية اللهم إلا إذا كان الغرض من عملية الاكتتاب هو شراء الأسهم للمضاربة بها وإعادة بيعها بربح.⁽¹⁾ إذن الاكتتاب يدخل زمرة الأعمال المدنية ويسمح للولي أو الوصي أن يكتتب في أسهم شركة المساهمة لحساب القاصر.⁽²⁾

ويعد الاكتتاب عمل مرتبط ارتباطا وثيقا بتأسيس هذه الشركات وهذا الرأي له سند في فصول القانون الفرنسي والقانون الجزائري، وتلك التي تعتبر الشركات التجارية عملا تجاريا حسب الشكل، أي كانت صفة القائم بالعمل المرتبط بهذه الشركات⁽³⁾. فقد جاء في نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

-التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

-الشركات التجارية

وبما أن الاكتتاب مرتبط ارتباطا وثيقا بتأسيس الشركات، لذا فهو عمل تجاري.⁽⁴⁾

1- د. علي البارودي. د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 388.

2- د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 179.

3- د. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 429.

4- د. نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 180.

رابعاً: الرأي الشخصي حول الطبيعة القانونية للاكتتاب:

الاكتتاب عقد يتبادل فيه أطرافه الإيجاب والقبول، ويعد عملاً تجارياً، ويكون الإيجاب في هذا العقد حيث أن الإصدار من شركة المساهمة تدعوا فيها الأفراد إلى الاكتتاب باسم الشركة. وذلك بالاطلاع على جميع الشروط العقد التي تصدرها شركة المساهمة ليكون الأفراد على اطلاع على جميع المعلومات التي تخص الاكتتاب، إما القبول من الطرف الثاني فيكون بموافقة المكتب على شروط القانونية للاكتتاب وعلى مبلغ الأسهم وما يثبت رأينا حول الطبيعة القانونية للاكتتاب.

المشعر الجزائري في المادة 703 من القانون التجاري الجزائري الذي ينص على ان تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كفياتها عن طريق التنظيم. وكذلك نص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على (يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم).

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

يترتب على عدم توفر شروط لتأسيس شركة المساهمة إما بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذي لم يراع فيه الشروط حسب الأحوال كما يترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد القانون المتعلقة بإجراءات تأسيس شركة المساهمة مسؤولية المؤسسين المدنية والجزائية.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول المسؤولية المدنية من خلال البطلان بحالته. والمسؤولية الجزائية وذلك يتجسد في جرائم الاكتتاب. ويتجسد هذا المبحث في مطلبين

- المطلب الأول: البطلان

- المطلب الثاني: جرائم الإكتتاب

المطلب الأول: البطلان

اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من حالات البطلان بالحد من أسبابه و التخفيف من أثاره أو تقصير مدة تقادم دعوى البطلان حتى لا تضل الشركة فترة طويلة في حالة من القلق تضر سيرها و نشاطها، وذلك بتحقيق نوع من التوازن بين الاستقرار المنشود و المصالح التي يحميها البطلان.⁽¹⁾

وبطلان شركة المساهمة قد يستند إلي القواعد العامة المقررة في البطلان، وقد يرتكز إلى القواعد الخاصة بتأسيس شركة المساهمة في دوافع إخلال في احد الأركان الموضوعية لعقد الشركة أو احد الشروط الشكلية اللازمة لصحته ترتب على ذلك بطلان هذا العقد تبعا للقواعد العامة، وتزول في الأصل جميع آثار العقد حتى في المدة السابقة لإعادة البطلان، وقد يترتب جزاء البطلان أيضا علي عدم مراعاة إجراءات العقد المقرر قانون و لكن عقد الشركة يختلف على العقود الأخرى في انه يترتب عليه في الأصل نشوء شخص معنوي لا يمكن إهمال وجوده في الفترة السابقة للبطلان اوجد الشخص مثقلا عن أشخاص الشركاء، وقد قام نشاط في السابق فترتبت حقوق له أو التزامات عليه، كما يكون قد حقق أرباحا معينة⁽²⁾

الفرع الأول: حالات البطلان

هناك نوعان من البطلان قد يكون بطلان نسبيا وقد يكون بطلان مطلقا وهذا ما سنتطرق اليه.

أولا: البطلان النسبي

نصت المادة 733 من القانون التجاري الجزائري «لا تحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري علي بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول، ولا من عقد الأهلية ما لم يمثل هذا العقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة⁽³⁾

1 - الياس ناصف، موسوعات الشركات التجارية، (د، ط)، الجزء السابع، تأسيس الشركة المعلقة، ص297

2 - مصطفى كمال طه وصفى الرفاعي، المرجع السابق، ص 41

3 - الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 297.

بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود».

ويكون هذا البطلان بسبب عيوب الرضا إذا فترض عملية الاكتتاب بالأسهم بالرغم من طابع النظام القانوني التي تخضع له الشركة المساهمة وجود الرضا الصحيح أو الأهلية الكاملة لدى الاكتتاب فان كان الرضا معيب بأحد عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو التظليل أو إذا كان عقد الأهلية فان الاكتتاب الحاصل منه قد يكون قابلا للإبطال⁽¹⁾.

ونصت المادة 99 من القانون المدني الجزائري « إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حق في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك لهذا الحق» غير انه متى كان البطلان ناتج عن عدم مشروعية موضوع الشركة فلا مجال للكلام عن الشركة الفعلية، ويطبق في هذا الشأن الأثر الرجعي للبطلان، وتصفى العلاقات بين المتعاقدين بتوزيع الأرباح والخسائر بعد شراء كل شريك الحصة المقدمة من على أساس العدالة لعدم جواز تطبيق أحكام العقد الباطل أو نصوص القانون المتعلقة بتصفية الشركات الصحيحة، على انه يكون للمحكمة استلهاً تلك الأحكام و النصوص وان وجدت أنها تتضمن الحل العادل⁽²⁾

ويتمثل في التسبب في البطلان لعيب في التأسيس القيام المؤسسون نشر بيانات كاذبة لأغرار الجمهور على الاكتتاب أو قبول الاكتتاب من أشخاص معينين⁽³⁾، أو عدم استعداد قيمة الأسهم عند الاكتتاب وبصفة عامة الخطأ يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف لشخص العادي ويشمل هذا الانحراف من خلال واجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضرراً للغير أو باعتبار أن الخطأ هو مخالفة الالتزام سابق فان المسؤولية⁽⁴⁾

1- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 297.

2- مصطفى كمال طه و صفاء الرفاعي، مرجع سابق، ص 45.

3- جلال و فاء محمدين، المرجع السابق، ص 169

4- ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجزائر، 2009، ص 194.

تكون عقدية أخطاء تعاقدية، وباعتباره ناشئ عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار فالمسؤولية تكون تقصيرية⁽¹⁾

ثانياً: البطلان المطلق.

إن عقد الشركة لا يحصل فيه البطلان إذا تضمن العقد شرطاً من شروط العقد وهذا فيما يخص شركات المساهمة وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة. هذا وإذا وقع الإخلال في احد الأركان الموضوعية الخاصة بتكوين عقد الشركة كشرط تقديم الحصص أو وجود نية الاشتراك، واقتسام الأرباح، والخسائر فيؤدي ذلك إلى اختفاء وجود الشركة لعدم توافر ركن من أركانها الموضوعية الخاصة، وهي نتيجة تتعدى في إثرها البطلان المطلق، ولكن العقد الحاصل إذا كان لا يعتبر عقد شركة فقد يصح إعطاؤه وصف آخر ينطبق على حقيقتين إذا توفرت فيه أركان احد العقود الأخرى كان يعتبر عقد قرض أو عمل⁽²⁾

الفرع الثاني: أثر البطلان في العلاقة بين الشركاء.

تنص المادة 741 من القانون التجاري الجزائري «يشرع في تصفية الشركة من قضي بطلانها طبقاً لإحكام القانون الأساسي والقسم الخاص من هذا الفصل» إذا أبطلت الشركة قبل مباشرتها أي نشاط فيزول وجودها، ويعود كل من المساهمين إلى الحالة التي كان عليها قبل التأسيس، وبالتالي يسترد الحصص التي دفعها إلى الشركة سواء كانت نقدية أو عينته، أما إذا كانت قد باشرت نشاطها وحققت أرباحاً قبل الحكم ببطلانها، فتجري تصفيته عندئذ كشركة فعلية وحق لحكام القانون الأساسي لها و القواعد القانونية المقررة في القانون التجاري⁽³⁾

البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها فالعقد والقضاء لم يقررا المسؤولية هنا

1- ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص194.

2- مصطفى كمال طه وصفي الرفاعي، المرجع السابق ص 41.

3- الياس ناصيف المرجع السابق، ص 299.

فالخطأ فيها مفترض بقوة القانون أو أنها مسؤولة موضوعية أساسها الضرر بغضّ النظر عن وجود خطأ من المؤسسين من عدمه. (1)

الخطأ التعاقدية: هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة والتي تنشأ عن دعوى الشركة وفي هذه الحالة يكون المديرون مسؤولون أمام الشركة بوصفهم وكلاءها.

وقد بين المشرع مجال مسؤولية المديرين في بعض الحالات نذكر منها

- المخالفات الماسة بالأحكام الشرعية أو التنظيمية المطبقة على الشركة المساهمة مثل عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة وكذلك حالة عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة او مخالفة قواعد النصاب وأغلبية الخ

- مخالفة أحكام القانون الأساسي مثل تجاوز القائمين بالإدارة لسلطة المخولة لهم في القانون الأساسي لشركة او التعسف في استعمالها (2)

الخطأ التقصيري: الأصل انه لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة من طرف الغير بسبب ممارستهم سلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة خاصة وأنهم يتصرفون باسم الشركة و لحسابهم ،وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة ليس للغير علاقة بالشخص المعنوي وهي الشركة التي تكون وحدها ملزمة بالتعويض إذا ترتبت أضرار عن الأعمال التي يقوم بها مسيرها، ولكن استثناء للقواعد العامة يمكن للقائم بالإدارة ان يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي أي أن القائم بالإدارة يلتزم بتعويض ما لحق الغير من أضرار بسبب نشاط الشركة إذا ثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن إبرام أو تنفيذ اتفاقية مع الشركة (3)

1- جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 169.

2- ادريس فاضلي، المرجع السابق ص 194.

3- جلال وفاء محمد، المرجع نفسه، ص 170.

الفرع الثالث: الضرر

هو العنصر الثاني لقيام المسؤولية أو يقصد به الضعف المالي الذي ينقص الذمة المالية للأفراد⁽¹⁾ ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا وهذا الضرر يمكن ان يأخذ عدت صور الضرر المادي، الضرر المادي والضرر المعنوي، ويعتبر الضرر المادي أهم الأضرار التي تعاني منها الشركة المساهمة بسبب ادارتها من طرف مفوضيها، مثل حالة الجانب المالية التي تترتب عن الإسهام في استعمال وموجدتها أو التعسف في هذا الاستعمال أو سوء تقدير أسباب ودوافع تعديل رأس المال أو عدم احترام الإجراءات الواجب إثباتها خلال القيام بهذه العمليات.

العلاقة السببية : قد يصعب الوقوف عند إثبات العلاقة السببية من الخطاء او الضرر باعتبار أن الأفعال المرتكبة قد تكون مرت عليها مدة طويلة قبل التحقق فيها و خاصة في مجال اقتصاري مخالف ومعياري لذلك ارتكبت فيه المخالفة مما قد يصعب مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة، إلا انه بناء على ما تقدم فانه تقرر مسؤولية المسيرين نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية، وكل مخالفة للقانون والنظام الأساسي لشركة تضررت منها الشركة أو المساهم او الغير، على ان يخضع تقدير جميع الوقائع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²⁾

هذا وتشير إلى أن المسؤولية تختلف باختلاف صاحب الدعوى فإذا كان أحد المساهمين في الشركة فإننا نكون بصدد المسؤولية التعاقدية وإذا كان صاحب الدعوى الغير فانه نكون بصدد المسؤولية التقصيرية.

هذا وتشير الى ان المسؤولية تختلف باختلاف صاحب الدعوى فاذا كان احد المساهمين في الشركة فإننا نكون بصدد المسؤولية التقاعدية واذا كان صاحب الدعوى الغير فانه نكون بصدد المسؤولية التقصيرية⁽³⁾

1- محمد حسين-الوجيز في نظرية الالتزام-المعرفة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ص 119.

2- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 141.

3- على فيلالي، الالتزامات - العمل المستحق للتقويض، موقع النشر والتوزيع الجزائر ص 273.

المطلب الثاني: جرائم الاكتتاب:

يهدف المشرع الجزائري إلى الحماية الجزائية المتعلقة بأسهم الشركة عند الاكتتاب، وذلك للمحافظة على أموال الشركة وتكون هذه الحماية للشركاء والغير عند الأسهم، وتكون الحماية لحقوق المساهم في الشركة بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء ومساس بالأسهم عند الاكتتاب.⁽¹⁾

الفرع الأول: جريمة الاكتتاب الصوري والغش للحث على الاكتتاب.

تنص المادة 807 من القانون التجاري على "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين ألد وعمدوا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والمدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة. قد سددت أو قدموا قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات او مدفوعات عن طريق نشر اكتتابات أو مدفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات او مدفوعات. الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبارها أنهم الحقوا وسيلحقون بمنصب ما في الشركة. الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية اعلي من قيمتها الحقيقية.

أولا أركان الجريمة: للجريمة ركنان:

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال وسائل تدليسية لإيهام الجمهور بغير الحقيقة وبدفعهم للاكتتاب في أسهم الشركة. من وسائل التدليسية التي جاء بها النص استعمال الاكتتاب الصوري الذي يعتبر في حد ذاته مخالفة،⁽²⁾

1- حسين عطاء حسن سالم، بطلان عقد الشركة على ضوء الاشتراكي الجزائري (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.397.

2- الياس ناصيف، المرجع السابق.ص.423.

2- والذي يتم بالتصريح لدى الموثق بالاكتتابات ودفعات لم تتم، والتصريح بإيداع أموال ووضعتها تحت تصرف الشركة ولم يتم ذلك حقيقة وأخيراً تقديم قائمة للمساهمين المكتتبين على خلاف الحقيقة كل ذلك لحث الجمهور على الاكتتاب في الشركة والوسيلة الأخرى، وفي محاولة لجذب المساهمين قد يلجأ مؤسسو الشركة وضع أسماء اشخاص كمسيرين مستقبليين للشركة بالنظر لسمعة هؤلاء ومكانتهم وقدراتهم وذلك على غير الحقيقة.

وبغض النظر عما سبق، فقد اعتبر المشرع كل وقائع مزورة او معلومات مغلطة يتم استعمالها لغش المساهمين والغير ودفعهم للاكتتاب في الأسهم الشركة فان ذلك سيشكل الركن المادي للجريمة. (1)

3- الركن المعنوي: الجريمة هي جريمة عمديه حسب ما نصت عليه المادة صراحة، وعليه فيلزم توفر عنصري العلم وإرادة العلم بأن الاكتتابات وقائمة المساهمين وقائمة مسيري الشركة تتضمن معلومات مغلطة تنافي الحقيقة، إما الإرادة فتتجسد في أن الغاية من هذا التخليط والتدليس هي حث المساهمين والجمهور على الاكتتاب وسندات الشركة قبل التأسيس. (2)

ثانياً: علة الجريمة:

تتجلى علة التجريم في حماية المساهمين والغير من الأفعال التدليسية التي قد لجأ لها مؤسسو الشركة لحث المساهمين على الالتحاق بها والاكتتاب فيها، فقد يلجأ مؤسسو الشركة إلى إيهام الجمهور وعن طريق الإعلان المنشور بمعلومات تنافي الحقيقة لحثهم على الاكتتاب في أسهم الشركة قيد التأسيس، وهو ما يضر بالمساهمين وبالغير. ولقد فرض القانون على المؤسسين إتباع إجراءات معينة خلال مرحلة التأسيس، وذلك تحت طائلة مسؤوليتهم، ولذلك فيجب ان يسعى المؤسسون لإتمام إجراءات التأسيس وفقاً للإحكام القانون وبكل نزاهة وأن يتحروا الحقيقة في المعلومات المقدمة للجمهور، (3)

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق.ص.423.

2 - جلال وفاء محمدي، المرجع السابق، ص.169.

3 - إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 425.

بأذلين في ذلك عناية الرجل الحريص في كل ما يباشرونه من معاملات مع الشركة تحت التأسيس ولحساب هذه الشركة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: جريمة التقييم الزائف للحصص العينية.

تنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري على "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط....." 4- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

أولاً: أركان الجريمة: للجريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي.

1-الركن المادي: تقوم هذه الجريمة على سلوك يتمثل في تقييم أو تقدير الحصة العينية بأكثر من قيمتها الفعلية، والمغالاة في هذا التقدير مع اشتراط أن تكون المبالغة واضحة وثابتة ألا تكون محل شك أو غموض.⁽²⁾

ويشترط في التقييم السليم أن يكون موضوعيا سليماً، ودقيق باعتبار هذا التقدير يوضح حقيقة المركز المالي للشركة، وللوقوف على القيمة الحقيقية فان العمل جرى على تعيين خبير مختص وهو خبير الحصص الذي يعين من المحكمة والذي يمارس مهامه تحت طائلة تحمل مسؤوليته.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 810 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالعقوبة الجزائية المطبقة على مندوب الحصص في حالة ممارسته مهامه بالرغم من الموانع القانونية أو عدم الملائمات وعلى عكس التقييم الموضوعي والذي يقصد به هذه الجريمة إعطاء بيانات غير صحيحة عن الحصة العينية، وتطبيق لذلك يعد تقويماً للحصة بأكثر من قيمتها المجملة البالغة في تحديد سهم الحصة بسبب شخصية صاحبها، أو مكانته الاجتماعية أو أن يذكر على عكس الحقيقة أن الحصة من الحصص الممتازة، أو تقييم علامة من العلامات الصناعة أو التجارة باعتبارها مسجلة أو عدم مسجلة أو عدم استعمالها على الرغم من عدم تسجيلها أو سبق استعمالها،⁽³⁾

1 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 425.

2 - حسين عطاء حسن سالم، المرجع السابق، ص 382.

3 - ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 210.

وكذلك إخفاء الأعباء التي تثقل المال محل الحصة كالزمن أو الامتياز، ومهما كانت صورة التدليس وطريقته فإن تحقق الجريمة يتطلب توفر ركن معنوي.

2-الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتألف القصد الجنائي من عنصرين العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني حقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن تقرير الحصة العينية مبالغ فيها، وأن هذه المبالغة قد وقعت بطريفة التدليس، وعلمه بطبيعة الوسائل التدليسية التي استعملت في ارتكاب الجريمة. كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال التدليس في تقدير الحصة العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

ثانيا: علة التجريم:

لا تثير الحصة النقدية أي جدل حيث تقويمها على عكس الحصة العينية التي تثير مشكلة تتعلق بتقويمها، باعتبار أن على ضوء هذا التقويم تمكن تحديد مدى مساهمة الشريك، ومن الوقوف على نصيبه من الأرباح والخسائر، ولذلك فقد عاقب المشرع على المغالاة في تقويم تلك الحصة بطريق الغش، بإعطائها أكثر من قيمتها الحقيقية وذلك على أساس.

حماية مصالح المساهمين، ويقصد بهم المساهمين أصحاب الحصص النقدية إذا قد تؤدي المبالغة في تقدير الحصص العينية إلى حصول أصحابها على عدد أكثر من أسهم الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأسمال، مما يعرض مصالح الشركاء الآخرين للخطر فضلا عن حصول أصحاب الحصص الوهمية على أرباح أكثر من المستحق أي أرباح وهمية.

حماية الغير: ويقصد بها شخص يتعامل مع الشركة وليس له ضمان إلا رأس مالها ذلك المادة 595 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.⁽¹⁾

1 - إدريس فاضل، المرجع السابق، ص 215.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تسليط الضوء في الفصل الثاني على الاكتتاب في شركة المساهمة، فالإكتتاب يكون بأداء رغبة في الدخول الى الشركة المساهمة وذلك عن طريق الالتزام بشروط الموضوعية والشكلية التي يتم وضعها، وهناك انواع للإكتتاب تتمثل في الإكتتاب الفوري أو المغلق والإكتتاب العام او المتتابع، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري من 595 الى 599 على كيفية الإكتتاب.

أما الطبيعة القانونية للإكتتاب فأثارت جدل واهتمام واختلاف الآراء فيها وكان لنا رأي حول ذلك.

وعند الإخلال بقواعد التأسيس يترتب على ذلك بطلان الشركة ويتحمل المسؤولين مسؤولية الإخلال.

الخاتمة



الخاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لمواد الإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة الإلمام بكلّ الجوانب، وذلك من خلال ما ورد في القانون التجاري الجزائري وما لاحظنا من ذلك أنّ المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أحاط بكل ما تعلق بشركة المساهمة وذلك من خلال سنه مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة.

نتائج الدراسة:

إنّ النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي ما يلي:

- ✓ قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للإكتتاب في شركة المساهمة بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات الإكتتاب.
- ✓ تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تترفق الأسهم.
- ✓ لقد أضفى المشرع الجزائري الحجابة اللازمة لشركة المساهمة، وخاصة في إجراءات التأسيس عند الإكتتاب.
- ✓ يترتب على مخالفة إجراءات التأسيس البطلان وإجراءات جزائية.

الإقتراحات:

- ✓ العمل على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة وإلى فرض التعاون أو الدمج بين الأطراف.
- ✓ تقديم توصيات تعمل الشركة على تفعيلها وذلك بإصدار العديد من القوانين الداخلية تنظم رأس المال بما يخدم مصالحها ومصالح الشركاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القرآن الكريم برواية ورش.

- سورة الفرقان الآية (5).

1/القوانين:

- 1- القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 05/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2005.

المراجع قائمة

1/الكتب

1. ألياس ناصف موسوعات الشركات التجارية، (د، ط)، الجزء السابع، تأسيس الشركة المعقدة.
2. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
3. إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 (د، ب، ن).
4. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، 2002.
5. احمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الاجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005(د، ب، ن).
6. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2004.
7. ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجزائر، 2009.
8. أسامة رفيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار الفضاءات، الأردن، 2013.
9. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ - 2008م.
10. باسم محمد ملحم، د. بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
11. جلال وفاء محمد: المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر.
12. حسين عطاء حسن سالم، بطلان عقد الشركة على ضوء الاشتراكي الجزائري (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر).
13. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المعتر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 1423هـ - 2003م.
14. ربيع غيث، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكلام، المغرب، 2010.

15. سمير عالية، أصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
16. عباس إلياس بطرس، الوجيز في الشركة المساهمة (المغلقة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
17. عباس حلمي المنزلاوي: الشركات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
18. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
19. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، (د، ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2009.
20. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
21. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، (د، ط).
22. على فيلاي، الالتزامات - العمل المستحق للتفويض، موقع النشر والتوزيع الجزائر.
23. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 2006.
24. علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003.
25. عماد محمد امين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، 2007.
26. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (د، ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
27. فتحي زكي: شركات المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفاس، الأردن، 2003.
28. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع.
29. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1435 هـ - 2014.
30. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن.
31. محفوظ لعشب: القانون المصرفي - النظام العام للقانون المصرفي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر.
32. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، (د، ط)، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان، 2012.
33. محمد حسين - الوجيز في نظرية الالتزام - المعرفة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

34. محمد عمّار تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، الجزء الأول، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.
35. محمد فريد العويني، القانون التجاري شركات الأموال، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر.
36. محمد فريد العويني، الشركات التجارية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
37. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، (د، ط)، منشأة المعارف، مصر.
38. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
39. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006.
40. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
41. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2/ أطروحات الدكتوراه

- 1- حسين عطاء حسن سالم، بطلان عقد الشركة على ضوء الاشتراكي الجزائري (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر).

3/ رسائل الماجستير

- 2- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل على الأسهم، رسالة ماجستير، 2008.
- 3- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي.

4/ المقالات

- 4- ديدن بوعزة، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، مجلة دراسات قانونية العدد 02-2005 / مخبر القانون الخاص -كلية الحقوق- جامعة تلمسان.

الفهرس



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
4-1	مقدمة
32-4	الفصل الأول: أسهم الإكتتاب في شركة المساهمة
5	المبحث الأول: مفهوم أسهم أموال الإكتتاب
5	المطلب الأول: تعريف السهم
5	الفرع الأول: تعريف التشريعات المختلفة للسهم
8	الفرع الثاني: خصائص الأسهم
10	الفرع الثالث: أنواع الأسهم
16	المطلب الثاني: تداول الأسهم
16	الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم
17	الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم
19	الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بتداول الأسهم
21	الفرع الرابع: شروط تداول السهم
25	المبحث الثاني: حقوق وواجبات أصحاب الأسهم
25	المطلب الأول: الوفاء بقيمة السهم
25	الفرع الأول: المدين بقيمة السهم
26	الفرع الثاني: أصحاب الأسهم المتأخرة في الوفاء
27	الفرع الثالث: التنفيذ على الأسهم المتأخرة في الوفاء
28	المطلب الثاني: الحقوق الملازمة للسهم
29	الفرع الأول: حق المساهم في تحديد مسؤوليته بمقدار أسهمه وإسترداد قيمة السهم
30	الفرع الثاني: حق الإشتراك في إدارة الشركة وحق التصويت
32	خلاصة الفصل الأول
70-33	الفصل الثاني: الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة

35	المبحث الأول: الإكتتاب في رأسمال الشركة
35	المطلب الأول: مفهوم الإكتتاب
35	الفرع الأول: تعريف الإكتتاب
37	الفرع الثاني: شروط صحة الإكتتاب
41	الفرع الثالث: أنواع الإكتتاب
49	المطلب الثاني: طريقة الاكتتاب ونتيجته
49	الفرع الأول: تنظيم الاكتتاب
52	الفرع الثاني: بطاقة الاكتتاب او شهادة لاكتتاب
53	الفرع الثالث: نتيجة الاكتتاب
55	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للاكتتاب
60	المبحث الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس
61	المطلب الأول: البطلان
61	الفرع الأول: حالات البطلان
63	الفرع الثاني: أثر البطلان في العلاقة بين الشركاء
65	الفرع الثالث: الضرر
66	المطلب الثاني: جرائم الاكتتاب
66	الفرع الأول: جريمة الاكتتاب الصوري والغش للحث على الاكتتاب
68	الفرع الثاني: جريمة التقويم الزائف للحصص العينية
70	خلاصة الفصل الثاني
71	الخاتمة